جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص :قانون دولي عام

رقم:.....

إعداد الطالبة:

بن اسباع سلمة

يوم :.....

الحماية الدولية للأماكن الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
أ.د/ نسيغة فيصل	الرتبة	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019.

((وقل ربي زدني علما))

الآية 144 – سورة طه

شكر و عرفان

أول من يستحق الشكر والإجلال والحمد في كل الأحوال هو

الله سبحانه وتعالى

على نعمته وتوفيقه لي في دراستي فالحمد لله له أولا ودائما حتى يرضى.

ومن باب رد الفضل إلى أهله أتوجه بخالص الشكر للأستاذ الدكتور نسيغة

فيصل الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته السديدة التي قدمها لي أثناء

انجاز هذا البحث.

مقدمة

تعتبر مسألة حماية الأماكن الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، كيف لا والنزاعات المسلحة تندلع يوميا في مختلف مناطق العالم، ومما لا شك فيه أن حماية الأماكن الثقافية التي تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، وذلك لارتباط هذه الممتلكات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والحضاري.

لذلك كله جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بإقرار الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد، وإنما أصبح يمتد ليشمل الممتلكات الثقافية وكافة الممتلكات المحمية، وتعود جذور الحماية لهذه الممتلكات لعهود طويلة خلت من الزمن، وقد تكرست هذه الحماية بشكل رئيسي بعد ما شهده من دمار هائل للممتلكات الثقافية خلال الحرب قد تعرضت لمسألة الاعتداء على الممتلكات الثقافية ودعت الدول إلى إعادة الممتلكات الثقافية المسلوبة إلى أصحابها الشرعيين.

كما ازدادت الدعوات لحماية الممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا عندما قامت الدول المنتصرة بالدعوة لإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب مثل نورمبورغ وطوكيو حيث أكدت هاتان المحكمتان على أهمية الممتلكات الثقافية، واعتبرت الاعتداء عليها بشكل جريمة حرب، وقد وضحت أهمية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كنتيجة لما شهده العالم وبصورة بشعة من تدمير للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

لذلك فإن الأخطار لها الممتلكات الثقافية والتي تكون على درجة أشد أثناء النزاعات المسلحة منها في حالة السلم، دفعت المجتمع الدولي بالقيام بمحاولة الحد من التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية وذلك بوضع آليات تهدف إلى ضمان حماية لهذه الممتلكات، سواء كانت هذه الآليات قواعد اتفاقية دولية أو أجهزة دولية تعني بحماية هذه الممتلكات، وقد تجاوزت هذه الحماية أطراف النزاعات الدولية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية مؤكدة أهمية الممتلكات الثقافية لكل شعوب العالم.

أهمية الدراسة :

يعتبر الموضوع مهما كون الممتلكات الثقافية رمزا لرقي الأمم وتطورها، وشواهد على بقائها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل، بحيث تعتبر التراث فهي من أهم مكتسبات الشعوب، بالتالي يحتل مكانة مهمة في حياتهم، وما تحتضنه من تاريخ للإنسانية، على أساس أنها تراث مشترك وملك للإنسانية جمعاء، مما يستدعي تسليط الضوء على الحماية القانونية لها، والوقوف على مدى جدية وفعالية هذه الحماية من خلال الآليات التي رصدت لتفعيلها ميدانيا خصوصا في ضوء الانتهاكات الصارخة والمستمرة التي تتعرض لها هذه الممتلكات في أكثر من مكان قياسا بأهميتها وقيمتها الكبرى في حياة الإنسان.

وتعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، فبعد أن كان الاهتمام منصبا على حماية الإنسان من ويلات الحروب والدمار، أصبحت الممتلكات الثقافية مجالا خصبا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الويلات وما نجم عنها من مخاطر أخرى كالسرقة والنهب والسلب والتجارة غير المشروعة، وهو ما يدعوا إلى التفكير جديا في مدى فاعلية قواعد القانون الدولي في توفير الحماية للممتلكات الثقافية.

بناءا على ما سبق تثار الإشكالية الرئيسية:

ما مدى فعالية الحماية الدولية المقررة للأماكن الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ؟

وترد عليها عدة تساؤلات فرعية التي ساهمت في إثرائها وهي كالتالي:

-1- ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة ؟

-2- ما مجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954؟

-3- ماهي دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية ؟

-4- ماهي المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية ؟

أسباب اختيار الموضوع :

من دوافع اختياري لهذا الموضوع أسباب ذاتية وموضوعية :

1_ الأسباب الذاتية :

_ إن الممتلكات الثقافية هي التراث الذي يمثل ضمير البشرية وهويتها وتاريخها، والاعتداء عليها اعتداءا على كرامة الشعوب، ضروري احترامها وجعل الآخرين مسؤولون عن تصرفاتهم تجاهها.

_ والذي ساقني لاختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى رغبتي في التعرف على مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة على أرض الواقع، وكذلك الرغبة في التعرف على مضمون الحماية المقررة لهذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، هو أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر.

2_ الأسباب الموضوعية:

_ أهمية الممتلكات الثقافية في حياة الإنسان لأنها تعبر عن تاريخه.

_ حب التطلع على الوضع القانوني للممتلكات الثقافية .

_ معرفة مضمون اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، ببروتوكوليها الإضافيين بشكل أكثر وضوحا.

_ دراسة القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، وإلزامية احترامها في الحالات في النزاعات المسلحة، وكذا إبراز المسؤولية الواقعة في حالة انتهاكا.

_ دراسة المسؤولية الجنائية الفردية عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

_ التصرفات غير القانونية التي طالت ولا تزال ضد الممتلكات الثقافية.

أهداف الدراسة :

وتهدف دراستي إلى هذا الموضوع على :

1_ بيان مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

2_ نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

3_الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من الانتهاك في النزاعات المسلحة ودور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية.

4_ المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية.

الدراسات السابقة :

أما عن الدراسات السابقة فنشير إلى أن الكتاب الغربيين كانوا هم السابقين في الكتابة في هذا الموضوع باعتبارهم هم من عملوا على وضع الاتفاقيات التي تحمي هذه الممتلكات، أما عندنا فإن القلة فقط من المؤلفين الذين كتبوا في هذا الموضوع لكن الغالبية تناولت الممتلكات الثقافية كجزء من الأعيان المدنية ولم تفردها بدراسة خاصة.

وقد استعنت بمراجع مختلفة وأهم ما طلعت عليه في هذا الموضوع ما يأتي :

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، عز الدين غالية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، المشرف الدكتور بن سهلة ثاني بن علي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2016.

منهج الدراسة :

بناءا على ما تقدم وفي نطاق هذه الدراسة المحددة في تبيان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فقد تم إتباع المنهج الوصفي وهذا بسرد أهم الأحكام والإجراءات الخاصة بحماية هذه الممتلكات في مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية، ومن جهة أخرى المنهج التحليلي وهذا بتحليل وإبداء الآراء حول هذه النصوص القانونية التي تناولت هذا

الموضوع مع التركيز على ماهو موجود في نصوصها من أحكام عامة وخاصة وما يجب اتخاذه لحماية هذه الممتلكات.

صعوبات الدراسة :

وقد رافقت البحث صعوبات عديدة جزء منها ما يرافق أي بحث آخر وهو قلة المراجع المتخصصة والتي تتناول موضوع حماية الأماكن الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بشكل مباشر وأيضا بسبب جائحة فيروس كورونا- كوفيد 19 المستجد- التي عرقلت السير الطبيعي لمكتبة الجامعة، ومن بين المشاكل الأخرى هي أن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية غير محددة في اتفاقية واحدة، حيث وردت النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مبعثرة في العديد من الوثائق.

تقسيم الموضوع :

ومن أجل دراسة هذا الموضوع والإلمام به ارتأيت تقسيمه إلى فصلين محاولين الإحاطة بماهية الممتلكات الثقافية ومجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 (الفصل الأول).

ودراسة أحكام و آليات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من الانتهاك في النزاعات المسلحة ، ومن ثم التطرق إلى دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية وأخيرا إلى المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية ، (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

انشغل الفكر الأوروبي منذ سنوات طويلة خلت بضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تمثل تراثا هاما ومشتركا للإنسانية،الأمر الذي يؤكد التواصل الحضاري للعالم أجمع وعلى الرغم من الإرهاصات الأولى التي تناولت اتفاقيات لاهاي لعام 1899_1907 لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات الحروب، إلا أن معالجة تلك الحماية جاءت محتشمة،إذ لم يكن الفكر الإنساني قد أدرك أهمية تلك الحماية أو لآلات تفعيلها.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان العالم قد تهيأ لوضع القواعد التفصيلية لحماية الممتلكات الثقافية سواء من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977،أم من خلال اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) المبرمة في لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الدولي.

ويتزايد إدراك المجتمع الدولي لضرورة وضع قواعد قانونية وتهيئة البنى الأساسية،التي من شأنها أن تحقق الظروف الملائمة لصون وحماية الممتلكات الثقافية خاصة على المستوى الدولي.[1]

[1] عزالدين غالية،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر القايد، تلمسان 2016/2015.ص9.

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة:

تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية،وهكذا فانه بعد أن كان البحث منصبا بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار،أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الأخرى كالسرقة والنهب والسلب..الخ.

إن هذا الاهتمام الدولي كان قد بدأ مع بداية القرن العشرين عندما سعت البشرية إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحرب وما تخلفه من تخريب ودمار يلحق بالإنسان والممتلكات، ومجموعة القواعد هذه عرفت بقانون الحرب،التي تمت صياغتها لأول مرة في قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية، ذلك في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

وفضلا عن ذلك، فإن الممتلكات الثقافية تثير اهتمام الباحثين من جوانب متعددة، وهي السعة والشمول بحيث لا تقتصر فقط على القطع الأثرية والتحف التاريخية والفنية، وكذلك المحفوظات والوثائق والمخطوطات فحسب، بل تشمل أيضا المصنفات الأدبية والفنون التطبيقية والموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية كافة..[1]

لذا سنتطرق إلى مفهوم الممتلكات الثقافية في مطلب أول، ثم نخصص مطلبا ثانيا للحديث عن معايير تحديد الممتلكات الثقافية.

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ،(دراسة تطبيقية مقارنة)،الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،1999.ص 13.

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة.

تتعرض الممتلكات الثقافية اليوم كما في السابق، لتدمير غير مسبوق نتيجة الحروب الدائرة رحاها في كثير من مناطق العالم، مهددة بذلك التراث الإنساني بالإتلاف والاختفاء من الوجود.[1]

تشكل الممتلكات الثقافية عنصرا من العناصر الأساسية لحضارة وثقافة الأمم، إذ تعتبر جزء من ذات الوطنية والحضارات الثقافية لبني البشر، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لما لها أهمية بالغة لاستمرار وبقاء التراث الإنساني.[2]

إن الأفكار والمنجزات الفنية والنشاط الثقافي والفكر العلمي لا تتقيد بحدود الدول وهذا ما تحقق وتأكد مع مدى العصور التاريخية من خلال الدور الذي اضطلعت به الثقافة في عملية تطوير العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب.

ودون أدنى شك، فإن الثقافة في التاريخ الإنساني لم تكن من مطامح روحية، أو توخيا للجمال ومعرفة العالم فحسب، إنما كانت وسيلة اختلاط وتعاون مابين سكان المعمورة.

ومن المفيد أن نشير، إلى أن العلاقات الثقافية الدولية في ضوء تقنية الاتصالات، التي حولت العالم إلى مدينة صغيرة بدلا من عالم المدن، ومن هنا يبدأ البعد الدولي للعلاقات الثقافية والتعاون الثقافي الدولي.

ولقد أصبح مفهوم العلاقات الثقافية الدولية لا يشمل فقط مسائل حماية الممتلكات الثقافية والفنون عامة، إنما يكاد أن يسمع كل يوم عن شمول موضوع جديد في مجموعة

---

[1] شاذلي قويدري،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،المجلة العلمية لجامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،العدد 09،ديسمبر 2017،ص 4.

[2] حنان قابوسة (حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، قسم شريعة ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي ، 2018/2017 ص 13.

الممتلكات الثقافية سواء أكان ذلك على صعيد العلاقات مابين الدول أو المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية التي تكونت من خلال ممارسة النشاط الثقافي في مجالات الفن والتعليم والعلم والثقافة.[1]

تعكس الممتلكات الثقافية جميع الأشياء التي اجتهد الإنسان في صنعها وإتقانها على مر العصور،وبما أن الطبيعة والظروف التي يعيش في كنفها الكائن البشري مختلفة ومتنوعة،مما أدى بالضرورة إلى تعدد هذه الممتلكات وبالتالي صعوبة ضبط قواعد حمايتها.[2]

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية:

إن تحديد تعريف الممتلكات الثقافية مهم جدا في تحديد هذه الممتلكات التي يكفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة لأن اغلب الدول أثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية، على أن يشكل هذا التحديد لتعريف الممتلكات الثقافية التحديد الأكثر شمولية من حيث المضمون وبالتالي فهو يحتاج إلى تمييز وتدقيق معينين.[3]

ليست مسألة تعريف الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالأمر اليسير والهين كما سبقت الإشارة إليه، فإذا بحثنا في موقف الفقه إزاء هذه المسالة نجده لم يتبلور بعد على نحو جاد، رغم أن ذلك من أولى واجبات الباحث القانوني، وقد يعزي تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية .

وتكمن صعوبة تعريف الممتلكات الثقافية في كون أن هذا المصطلح ذا طبيعة مرنة ومطاطة، فبالنسبة لكلمة ثقافة فإنها تحمل أكثر من مدلول واحد خاصة لما نعلم أنه في السنوات القليلة الماضية قام أستاذان من الولايات المتحدة الأمريكية بنشر قائمة تتضمن مئة وستون معنى لكلمة ثقافة.

---

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق.ص18.

[2] زموش أنيس رمضان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص7.

[3] عزالدين غالية،مرجع سابق.ص11.

ولا يتوقف الأمر عند الفقه فحسب، فحتى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت وعالجت موضوع حماية الممتلكات الثقافية، لم تتفق على تعريف جامع ومانع لهذه الممتلكات، إنما اكتفت بتعداد الأشياء التي تدخل في صميم الممتلكات الثقافية، بمعنى أنها تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية.[1]

من أجل تسليط الضوء على تعريف الممتلكات سنتطرق إلى تقسيم الفرع إلى التعريف والفقهي (أولا)،ثم التعريف الاتفاقي(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي:

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، فمصطلح "الممتلكات الثقافية" مصطلح حديث النشأة، ظهر لأول مرة وبصفة رسمية عند إبرام اتفاقية لاهاي عام 1954، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود محاولات فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية[2]، حيث تم تعريفها بأنها :" كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ،مثل الجامعات ،المتاحف ،دور العبادة الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار،وأماكن حفظ الأعمال الفنية،والكتب والمخطوطات،وما إلى ذلك والتي تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة والمدنية،ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور.

وعرفت أيضا بأنها:" كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاط الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا...والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا".

وتم تعريفها أيضا بأنها:" كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر،أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية،أو

[1]زموش أنيس رمضان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.ص 8،9.

[2]علي عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت، العدد 04، الجزء الأول،2018.ص357.

التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.

كما عرفت على أنها:" كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره، والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية.

والملاحظ على التعريفات السابقة أنها أشارت إلى الإبداعات والانتاجات المنسوبة للإنسان لكن بعض الممتلكات الثقافية قد تكون طبيعية وليس من عمل أو إبداع الإنسان لكنه يعمل على صيانتها والحفاظ عليها مما يكسبها قيمة أكثر جمالا وثقافية، ومن ذلك النار الأزلية في كركوك العراق.

أما تعريف الذي أوردته الأستاذة سلوى أحمد ميدان المفرجي فكان أشمل، بحيث عرفت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح بأنها:"الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة التي تمثل التراث الروحي والحضاري للشعوب كافة، والتي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أساس أنها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها كالآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة،والتراث المغمور بالمياه، والتراث الشفهي غير المادي للشعوب وغيرها من الممتلكات سواء كانت طبيعية أم من إنتاج وإبداع الإنسان وتمثل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، أيا كان مالكها أو أصلها وبصرف النظر عن مكان وجودها أو حفظها.[1]

هذا ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين:

بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية، فالممتلكات الثقافية الثابتة،تعد ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث الإنساني الهام.

أما الممتلكات الثقافية والتي يمكن نقلها، فهي واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان لآخر كالتماثيل والرسومات، إن من صميم اختصاصات كل دولة أن تقوم بحماية هذا

[1] غالية عز الدين ، مرجع سابق ، ص 19، 20، 21 .

الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا الممتلك.[1]

ثانيا: التعريف الإتفاقي:

تعد اتفاقية لاهاي 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام، وقد وضعت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب السارية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب الحروب، فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى الطوائف المختلفة للممتلكات الثقافية كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة للأغراض الخيرية والتي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة.[2]

الملاحظ حول تعريف الممتلكات الثقافية أن الوثائق الدولية حرصت على سوق تعريفات أخذت على عاتقها مهمة توسيع هذا المفهوم حتى يتلائم أكثر فأكثر مع تطور نمط الحماية، وبما يعكس الجانب الإنساني الذي بدأ يطغى على قواعد القانون الدولي العام.

فالاتفاقيات الدولية رغم اختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية إلا أنها تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية،وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، مهما كان أصلها أو مالكها.

لكن قبل ذلك سبقتها عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لكن تعريفها كان مقتصرا على بيان عدد من الممتلكات الثقافية وليس شاملا لها، فالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تضع تعريفا محددا وواضحا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حال نشوب النزاعات المسلحة، ولكنها أشارت بشكل عام لأنواع من الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخية أو المباني المكرسة للأغراض الخيرية

[1] شاقور ذهبية ،(حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمية ،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مسنغانم ، 2017/2016.ص 23.

[2] نوال لبيض ،الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية ،دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،الجزائر العدد17 ، جوان 2017.ص 133.

والتي قد تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة، وكذلك المباني المخصصة للعبادة،والفنون والآثار التاريخية.

والوضع نفسه ينطبق على بعض الاتفاقيات اللاحقة التي تعرضت هي الأخرى لمسالة حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، ومثال ذلك مانصت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، حيث حظرت هذه المادة تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق لأفراد، أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطات العامة،أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في مادته 53 التي حظرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، والملاحظ على هذا البروتوكول أنه لم يتطرق لبيان الممتلكات الثقافية وإنما اقتصر على ذكر نماذج لهذه الممتلكات.

أما على الصعيد الإقليمي فنذكر اتفاقية رويريخ (roerich) التي تبنتها الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاق واشنطن في الخامس من ابريل عام 1935، والتي عدت جميع الآثار الثابتة والمنقولة سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب ممتلكات ثقافية يجب حمايتها ومنها الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والعلمية.

أما اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة فهي أول اتفاقية تتعرض بشكل مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية، إذ أشارت إلى ذلك في مادتها الأولى التي جاء فيها:"

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية،والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني والممتلكات التي لا تتمتع بحد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة (أ) وإنما المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية

المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ت- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات المبينة في الفقرتين(أ،ب) والتي يطلق عليها (مراكز التذكارية) وأحيانا ما تشغل هذه المراكز مدنا بأكملها."

والملاحظ على نص هذه المادة أنها توسعت في مفهوم الممتلكات الثقافية، حيث أنها لم تقم بحصرها بذات الممتلكات بل قامت بإضافة الأماكن المخصصة لعرضها وحفظها أو حمايتها،إذ غالبا ما تضم هذه المباني ممتلكات ثقافية على درجة كبيرة من الأهمية التاريخية سواءا أكانت مخبئ من مخازن عقارية أو حديدية خصصت لخزن الممتلكات وحمايتها والمحافظة عليها ومعالجة الآثار التي قد تصيبها.

كما يتضح من نص المادة الأولى أن الممتلكات التي يعنيها نص المادة هي الممتلكات التي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، بمعنى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 كرست للحفاظ على المعاني الإنسانية باعتبار أن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، أي لشعوب العالم كافة.

والذي يبدو أن التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية يقارب لكنه لا يطابق التعريف الوارد لها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية،والذي ركز في مادته (53) على حماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وبالتالي فإن هذا البروتوكول قدم تعريفا أضيق نطاقا بحيث لا يحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية دون حماية أماكن حفظ وعرض هذه الممتلكات.

أما اتفاقية باريس بشان التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في الدورة السادسة عشر المنعقدة في باريس في 14 نوفمبر 1970،فإنها جاءت بتعريف مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية في نص المادة (1) منها.

والملاحظ على نص هذه المادة هو استعمال عبارة عامة مطلقة في تعريف الممتلكات الثقافية، بمعنى أن هذا النص قد وسع كثيرا من مفهوم الممتلكات الثقافية، وكان بالمكان أن تكون هذه العبارة المطلقة كافية بمفردها بنصها:" الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار"، لكن عادت لتفصل في هذه الممتلكات لتدخل ممتلكات واعتبارات أخرى وأجزاء كلما تعلقت بالتاريخ أو بتاريخ الحفر الأثري والصور والرسوم واللوحات والتماثيل والمنحوتات الأصلية والصور المنقوشة على الحجر والمخطوطات النادرة بل حتى الطوابع البريدية وقطع الآثار التي يزيد عمرها عن مائة عام، وكل هذا التوسع في نطاق الممتلكات الثقافية كان الهدف منه عدم ترك مجال للشك في مدى مثل تلك الأموال للممتلكات ثقافية.

وقد أدرجت هذه الاتفاقية بعض الممتلكات وعاملتها على أنها ممتلكات ثقافية حيث أدخلت أشياء بعيدة عن الممتلكات الثقافية، كما أنها اقتصرت على الممتلكات الثقافية المنقولة دون الثابتة منها، ويعود هذا إلى أن الهدف من وراء هذه الاتفاقية هو حماية الممتلكات من الاستيراد والتصدير ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، وهذا مالا يمكن تصوره إلا في الممتلكات المنقولة فقط، وهذا بخلاف ما نصت وأشارت إليه اتفاقية لاهاي لعام 1954،حيث وسعت من مفهوم تلك الممتلكات لتشمل المنقولة منها والثابتة، وبالتالي فإن هذا التعريف لا يرقى إلى التعريف الدقيق الذي وضعته اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وبالرغم من محاولة إجراء بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية في هذا البروتوكول خاصة أثناء الأعمال التحضيرية له، إلا أنها فشلت بسبب رفض بعض المشاركين على التعديل على أساس أن المساس بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي من شأنه أن يؤثر سلبا على الحماية المقررة، على النحو الذي قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو يؤثر سلبا على التوصل إلى اتفاق على تبني البروتوكول محل التفاوض.

وقد اشتملت اتفاقيات أخرى خاصة بتعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية منها الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام في فترات السلم على تعريفات شبه مماثلة،وإن كانت تحتوي على مزيد من التفصيل فيما يتعلق بتعريف "الممتلكات الثقافية" سواء الثابتة منها أو المنقولة أو الكائنة في البر أم الغارقة في البحر، منها على سبيل المثال اتفاقية

حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، والاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيدورا) لعام 1995، واتفاقية التراث المغمور بالمياه لعام 2001، وكذا اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

الذي يبدو من خلال ما تقدم أن الاتفاقيات المقررة لحماية الممتلكات الثقافية عرفت تلك الممتلكات وفقا لما كان الغرض من تلك الاتفاقيات، فبعضها قرر الحماية للممتلكات الثقافية المنقولة منها دون الثابتة، والآخر كان غرضها حماية الممتلكات الثابتة والمنقولة لذلك وسع في المفهوم وجانب آخر كان يهدف إلى حمايتها وقت النزاع المسلح، وبالتالي فلا يمكن النظر لأي منها بمفردها لتحديد مفهوم تلك الممتلكات، إذ لابد من النظر إلى تحديد مفهوم شامل للممتلكات الثقافية من جهة، والحصول على حماية أوسع لهذه الممتلكات من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: تعريف حماية الممتلكات الثقافية:

تعد مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من أهم القضايا الوطنية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة تطور ذلك الشعب وبعملية بناء واستكمال الشخصية القومية له، كما أن دراسة المضمون الذي نوظفه في مفهوم الحماية المتعلق بالممتلكات الثقافية لا ينطوي بالمعنى العام في الوثائق القانونية الدولية على مفهوم واحد وإنما له مدلول ضيق وآخر واسع.[2]

أولا: المدلول الضيق:

هو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية، ومنع تدمير الممتلكات الثقافية وغير المادية وحماية حقوق مؤلفيها وحماية حقوق مستخدميها.

في هذه الأمور كلها ،فان الحديث يدور حول صيانة الجوهر المادي والروحي (في حالة كونها ممتلكات إبداعية) وتوافر الظروف الملائمة لأداء مهامها إزاء البشرية جمعاء وبهذا المعنى نلاحظ أن مفهوم الحماية يتفاوت بدرجات مختلفة ابتداءا من تحريم التدمير المادي وانتهاء بتأمين حقوق المعنيين بها.

[1] غالية عز الدين ، مرجع سابق ، ص 12 ، 13، 14، 15، 16، 17، 18 ، 19.

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 21.

ثانيا: المدلول الواسع:

أما عن المعنى الواسع لمفهوم الحماية فإن حماية الممتلكات الثقافية لا تفترض صيانتها وتأمين أداء مهامها فقط، إنما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية.

والحقيقة أن عملية الارتقاء هذه تقود إلى مسألة قانونية دولية تتعلق بمبدأ التعاون الدولي، خاصة التعاون الثقافي الذي يؤمن لهذا المفهوم أوسع الإمكانات، فعلى سبيل المثال نجد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لا تتضمن فقط مسالة حماية التراث الثقافي، الذي تدخل انتاجاته في مجموعة الممتلكات الثقافية بل تضيف التراث الطبيعي أيضا.[1]

المطلب الثاني : معايير تحديد الممتلكات الثقافية:

إن مسألة تحديد الممتلكات الثقافية ليس بالأمر الهين والسهل، فقد ظهرت عدة معايير في هذا الشأن، فهناك معايير قانونية مستندة إلى النصوص القانونية الدولية، وهناك معايير فقهية اعتمدت من طرف فقهاء القانون الدولي وفق آرائهم وحججهم[2]، فتعددت المعايير التي يستند إليها التحديد فيما إذا كانت ممتلكا ثقافيا ما ذو أهمية بتراث الشعوب أم لا[3]، لذا سنتناول في الفرع الأول المعايير القانونية لتحديد هذه الممتلكات في الوقت الذي نخصص فيه الفرع الثاني للمعايير الفقهية.

[1]علي خليل إسماعيل الحديثي ، مرجع سابق.ص21.22.

[2]زموش أنيس رمضان، مرجع سابق، 2012،ص 96.

[3]أحمد عقيل جله ، (الحماية المدنية للممتلكات الثقافية)، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون ، جامعة القادسية ،2017.ص 7.

الفرع الأول : المعايير القانونية في تحديد الممتلكات الثقافية:

المقصود بالمعايير القانونية هي تلك المعايير التي تضمنتها النصوص القانونية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية المختلفة والمتمثلة في:[1]

أولا : المعيار المعتمد على الربط بالأعيان المدنية :

بما أن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربط الأعيان المدنية ويعد عينا مدنيا كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكريا كما بينت المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية، فلم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية وهذا يشكل قصورا كبيرا حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين :

أ- أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعتها وموقعها واستعمالها وتخصيصه.

ب-أن يكون تدميره كليا أو جزئيا محققا لمصلحة عسكرية أكيده.

فإذا توفرت هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، فانه يكون هدفا عسكريا يجوز تدميره، وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية يكون مخصص لغرض عسكري وفي الوقت نفسه تكون مخصصة للأغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة للأعراض العسكرية وتارة للأغراض المدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين العكس صحيح، ومن ثم فان الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية شأنه أن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة.[2]

إن الاعتماد على معيار الربط بالأعيان المدنية الذي أخذت به المادتان 25 و 52 السالف ذكرهما، يدفعنا إلى القول أن الممتلكات الثقافية جزء من الأعيان المدنية وهي نوع من

[1] خميسي زهير ، (الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة باتنة ،2017 /2018.ص97.

[2] أحمد عقيل جله ، مرجع سابق ص 7 ، 8 .

أنواعها، وهذا ما أكدته المادة 53 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الذي جاء تحت عنوان: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وعليه نصل إلى نتيجة حتمية هي أن كل الممتلكات الثقافية هي أعيان مدنية وهي بالضرورة تتميز عن الأهداف العسكرية، غير أن الاعتماد على معيار ربط الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية قد تنجز عنه نتائج وخيمة من شانها أن تؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة (وقد سبق وإن أشرنا إليها عند الحديث عن شروط اعتبار الأعيان مدنية) بسبب قصور ونقص في النصوص القانونية التي جاءت بها البروتوكول الأول لسنة 1977 وكذا اتفاقية لاهاي الأربعة لسنة 1907.

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954،نجد أن المشرع الدولي قد اعتمد معيارا مزدوجا مزج فيه بين فكرة الأهمية الثقافية الكبرى لتراث الشعوب، وفكرة التعداد أو الطريقة الحصرية عن طريق ذكر أمثلة عن الممتلكات الثقافية.[1]

ثانيا : معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي:

هذا المعيار أكدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام 1954، إذ أشارت إلى أنه تعد ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى في اتفاقية اليونسكو والخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد أو تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على اعتبار أن الممتلكات الثقافية هي تلك الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو قبل التاريخ أو الفن أو العلم[2]، فالممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، أي شعوب العالم كافة، وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 في فقرتها الثانية بنصها :" أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء".ولا شك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، بحيث تشمل الحماية كافة الممتلكات التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من جهة، وكذا جميع الممتلكات مهما كان أصلها أو مالكها من جهة أخرى.[3]

---

[1] خميسي زهير ، مرجع سابق ، ص 98.

2 أحمد عقيل جله ، مرجع سابق ، ص9.

[3] علي عداي مراد، مرجع سابق، ص362.

ثالثا: المعيار الوصفي أو التصنيفي :

إن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة أصناف: الصنف الأول يتضمن جميع الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك مجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

أما الصنف الثاني فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية وعرضها، مثل المتاحف والمكتبات، ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

أما الصنف الثالث فيضم ما يسمى بمراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية.

كما أن المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 قد اعتبرت الفئات التالية جزءا من التراث الثقافي:

.1 الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة، رعايا أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية.

.2 الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.

.3 الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي هذه الممتلكات.

.4 الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا.

.5 الممتلكات المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة .

إضافة لذلك فإن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب.

ولا شك في أن هذا المعيار وإن قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه معيار مناسب وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة، فالجندي المقاتل في ميدان المعركة قد يواجه صعوبة في تحديد ما يعتبر عينا مدنيا تجب حمايته لأنه كما هو معروف ليس كل ما هو عين مدني هو ممتلك ثقافي، كما أن مسالة تحديد الأهمية تكون صعبة جدا للممتلكات الثقافية ، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا ، حيث أنها هي الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان،وهي الأسهل والأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية.[1]

الفرع الثاني:المعايير الفقهية لتحديد الممتلكات الثقافية:

لقد تعرض الكثير من فقهاء وأساتذة القانون الدولي إلى موضوع الممتلكات الثقافية عن طريق تحديد معايير مختلفة، محاولين ضبط هذه الممتلكات وفقا لتلك المعايير، فالأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي في تعريفه للممتلكات الثقافية والذي سبق وأوردناه، يرى أن هذه الممتلكات ما هي إلا تعبير إبداعي للإنسان يشمل عدة مجالات ثقافية قد تكون فنية أو علمية .... الخ، فهو بذلك يركز على عنصر الإبداع الذي يميز عقل الإنسان، كما أنه يشير إلى نقطة هامة أخرى تتمثل في ضرورة أن تكون هذه الممتلكات الثقافية وسيلة تواصل ثقافي بين أجيال الماضي وأجيال الحاضر دون إهمال أجيال المستقبل أي عنصر الاستمرارية بين الأجيال،أما الأستاذ مصطفى كامل شحاتة فيرى أن الممتلكات الثقافية لدى أي شعب من شعوب المعمورة تلعب دورا مهما باعتبارها ركيزة للحضارة والمدنية من جهة، ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية من جهة أخرى ، كما أن هذا الباحث في مجال القانون الدولي الإنساني لا يميز بين المنقولات والعقارات فكلاهما تمثل أهمية للتراث الثقافي، فيعطي أمثلة على ذلك كالجامعات، والمتاحف، ودور العبادة، والأضرحة الدينية والنصب التذكارية، وحتى مواقع الآثار والكتب والمخطوطات وغير ذلك .

[1] سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2012.ص 60، 61.

وبالنسبة للأستاذ " Emile Alexandrov "صاحب كتاب: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام، فانه لا يبتعد كثيرا عما ذهب إليه الأستاذ الحديثي، حيث يعرف الممتلكات الثقافية بأنها:" كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي و الحاضر فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضر أو مستقبلا." من خلال سرد هذه الآراء الفقهية نخلص إلى نتيجة هي أن الفقه سار على خطى المعايير القانونية حيث اعتمد على معيار مزدوج، أي الاعتماد على فكرة الأهمية الثقافية من جهة، وفكرة التعداد الحصري أي سرد نماذج وأمثلة عن الممتلكات الثقافية من جهة ثانية.

و من هنا نرى أنه أيا ما كانت المعايير المعتمدة في تحديد الممتلكات الثقافية سواء كانت معايير قانونية أو فقهية فإنها تبقى قاصرة ومحدودة، لو تم الأخذ بها منفصلة ومنفردة فلابد من ضم هذه المعايير خاصة مع ما قد يطرأ من تطور من حين لآخر يجعل من المعايير القانونية لا تستطيع مواكبة هذه الحركة التطورية المتسارعة.[1]

المبحث الثاني : مجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954:

تستند القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له،بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح[2] وذلك وفق اتفاقية لاهاي التي توجب توفير الحماية للممتلكات الثقافية.

المطلب الأول : الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها:

بعد أن تعالت أصوات منادية بضرورة صياغة اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، اتخذت منظمة اليونسكو المبادرة نحو صياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وفي سبيل ذلك تعاونت منظمة اليونسكو مع المجلس الدولي

[1] خميسي زهير ، مرجع سابق ، 99 ، 100.

[2] تيطاوني شهرزاد، (الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،) رسالة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، ،2014/2013، ص35.

للمتاحف" الإيكوس"، لوضع تقرير عن الموضوع وتقديمه للمؤتمر العام عام 1950 وصدر هذا الأخير قرارا بتكليف مدير عام منظمة اليونسكو بوضع مشروع اتفاقية دولية وعرضه على الدول الأعضاء، وقد عرض المدير العام التقرير الشامل عام 1951، وأصدر المؤتمر العام قرارا بتشكيل لجنة خبراء لوضع مشروع اتفاقية مراعيا في ذلك رغبات وآراء الدول بغية عرضه على المؤتمر العام للمنظمة في الدورة التالية عام 1952، وقامت لجنة الخبراء بتنفيذ العمل المكلفة به وتم عرض مشروع الاتفاقية على المؤتمر العام في دورته السابعة وتم بناءا على ذلك تأسيس فريق عمل منبثق عن المؤتمر العام، وقد اصدر هذا المؤتمر في ختام دورته قرارا يقضي بسرعة توزيع مشروع الاتفاقية على اكبر عدد من الدول وحث الدول على ضرورة إرسال ملاحظاتها وتعليقاتها إلى أمانة المنظمة وطالب المجلس التنفيذي للمنظمة بتحديد موعد لعقد مؤتمر دولي للنظر في مشروع الاتفاقية بغية مناقشته وإثرائه، وفي ذات الوقت تقدمت حكومة هولندا بطلب استضافة المؤتمر الدولي ورحب المجلس التنفيذي بذلك، وانعقدت الاجتماعات الخاصة بمناقشة مشروع الاتفاقية في مدينة لاهاي في أفريل 1954.[1]

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954:

وقد أسفرت هذه الجهود عن تبني اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 كأول اتفاقية دولية تتناول حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، وحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بشكل خاص، ونشير إلى أن الاتفاقية تحوي 40 مادة إضافة إلى لائحة تنفيذية تحوي 21 مادة وبروتوكول إضافي يحوي 31 مادة، وتجدر الإشارة إلى ماتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي نص:" على حق كل إنسان في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بالأعمال الفنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966 والذي تضمن النص على حق جميع الأفراد على قدم المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والمشاركة في الحياة الثقافية.[2]

الفرع الثاني: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية لاهاي:

[1]عبد الرزاق وافل ، (الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تخصص قانون دولي جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2011/2010.ص 57.

[2]نوال لبيض ، (حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي) ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ،2014/2013 ص57.

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

أولا : البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1977 :

في مطلع التسعينات من القرن الماضي أعيد طرح التساؤل عن مدى فعالية الحماية التي توفرها اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول وكذا النصوص الواردة بالبروتوكولين الإضافيين 1977 للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، ويرجع سبب طرح السؤال المتقدم لما شهدته البشرية من خسائر ضخمة لحقت بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي نشبت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي في العديد من مناطق العالم مثال ذلك :" النزاعات المسلحة الدائرة في كمبوديا، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، والغزو الإسرائيلي للبنان،وحرب الخليج الثانية بين العراق والكويت، والتوترات السائدة في تيمور الشرقية وأخيرا وليس بآخر الحرب في يوغسلافيا".

وقد أوضحت المنازعات المسلحة في الفترات الأخيرة أوجه القصور في تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول، ولا سيما بالنسبة للمنازعات المسلحة ذات غير الدولي، علاوة على ذلك فقد أوضحت العديد من هذه المنازعات عدم وجود آليات دولية يمكن الاستعانة بها لحماية الممتلكات الثقافية في حالة تعرضها للتدمير والنهب في فترات النزاع المسلح، وافتقار الاتفاقيات الدولية المعيبة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح للنصوص التي تكفل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن أعمال التدمير والنهب والاستيلاء على الممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي.

ثانيا : البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999:

أما الثاني فيشمل الجهود التي بدأها اليونسكو منذ عام1991 والتي تمثلت في عقد عدد من اجتماعات الخبراء بغرض إعادة النظر في أحكام اتفاقية لاهاي 1954 بهدف تعزيز الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح،وقد أسفرت هذه الجهود عن تبني الدول الأعضاء باليونسكو، خلال اجتماع المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد خلال شهر مارس 1999 بمدينة لاهاي للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

وفي ضوء ماتقدم يمكن أن نخلص إلى أن حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تستند على الأحكام والقواعد الواردة باتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول وبروتوكولها الثاني1999.[1]

المطلب الثاني : أنواع الحماية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها:

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب،ذلك أنه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الأمة بماضيها، إضافة إلى انه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة، وأمام هذا لم يغفل القانون الدولي الإنساني في جانبه الموضوعي هذه الأهمية، إذ قرر مجموعة من القواعد لحماية الأعيان المدنية كما أنه أفرد بعض القواعد الخاصة لفئات معينة من الأعيان المدنية منها الأعيان الثقافية.[2]

رغم أن فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كانت موجودة ومعروفة منذ القدم، إلا أنها تبلورت بشكل صريح وواضح عند المصادقة على اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ورغم مساهمة هذه الاتفاقية في التحديد والنص على مختلف الأحكام المتعلقة بحماية هذه الممتلكات إلا أن البعض انتقدها لكونها تتسم بالتعقيد وعدم الوضوح، وهي ربما الحقيقة التي تشكل الأسباب الرئيسية وراء شعور الدول في بداية التسعينات بضرورة مراجعة هذه القاعدة.[3]

وعلى هذا الأساس نميز بين الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية سواء الحماية العامة (الفرع الأول)، وكذلك الحماية الخاصة (الفرع الثاني)، وتلك المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 والمتمثلة في الحماية المعززة(الفرع الثالث).

---

[1] نوال لبيض ، دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 77 ،80.

[2] عبدلي ابراهيم ، (حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة)، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2016/2015 ،ص27.

[3] زموش أنيس رمضان ، مرجع سابق ، ص14.

الفرع الأول: تعريف الحماية العامة:

تحمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 مسؤولية حماية أطراف النزاع، بحيث عليهم ضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة في الإقليم محل العمليات العسكرية، فتلزم الدولة صاحبة الإقليم الذي بدوره عليه الهجوم المسلح ، باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية ، ومن جهتها تلتزم القوات المسلحة التابعة للدولة الأخرى الطرف في النزاع بعدم الاعتداء على تلك الأعيان الثقافية بتعرضها للهجوم العسكري.[1]

وهي تفرض أيضا توفير حماية عامة لجميع الممتلكات الثقافية ، بحيث يتعين على أطراف الاتفاقية وقاية ممتلكاتها الثقافية منذ وقت السلم من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي ما يتعين عليهم احترام جميع الممتلكات الثقافية، سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن توجيه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية وهو ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الفقرة الأولى.

وقد وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 استثناء على ذلك في المادة 2/4 باعتبار أنه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في المادة أيضا1/4، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية، وقد راعت أيضا الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال الحربي، وذلك بنص يلزم الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحتل أرضا أجنبية وقاية ممتلكاتها الثقافية .

وقد فرض البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي على الدول الأطراف منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي احتلتها، فإذا نقلت هذه الممتلكات إلى أراضيها تتعهد بحراستها، وعند

[1] شرماق توفيق ، شرماق فريد ، (حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013/2012 ، ص24.

انتهاء العمليات الحربية تتعهد الدول الأطراف بتسليم الممتلكات التي كانت قد استولت عليها إلى الدولة المحتلة.[1]

أولا : أشكال الحماية العامة:

حددت المادة الثانية نوعين أساسيين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية هما الوقاية والاحترام :

الوقاية : إن هذا النوع من الحماية العامة مطلوب من الدولة صاحبة الإقليم منذ وقت السلم حيث تلتزم منذ وقت السلم باتخاذ كل التدابير والإجراءات الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، ونقلها بعيدا عن أي أهداف عسكري أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات ، وقد أشار البروتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 إلى التدبير التحضيرية التي تتعهد الدول باتخاذها وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لأنواع النزاع المسلح.[2]

يقصد بالوقاية تلك التدابير التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية ، فوقاية الممتلكات الثقافية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ التدابير الضرورية والاحتمالية لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح.

والملاحظ على نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أنها لم تحدد بطريقة دقيقة وعملية نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها ، وتركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ، أي تركتها لتقدير الأطراف السامية المتعاقدة ، وهو ما يعتبر نقطة ضعف في الاتفاقية لان هذه الحرية في الاختيار قد يساء استخدامها أو إغفالها و الاستهانة بها في الممارسة الفعلية ، وهو الأمر الأكثر ترجيحا من الناحية العلمية.

وتداركا لهذا النقص جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في مادته الخامسة ليبين هذه التدابير الواجب اتخاذها منذ وقت السلم لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية بتقديمه لسلسلة من

[1] مجاهدي خديجة ، "الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي" ، المحور الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علي لونيسي ،البليدة .ص 3،4.

[2] خميسي زهير ، مرجع سابق ، ص 133.

التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها لتحاشي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح وهنا فإن فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاعات المسلحة، ولكنها تمتد أيضا إلى حالات النكبات والكوارث الطبيعية والتي تتمثل فيما يلي :

أ_ قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت ممتلكات ثقافية منقولة أو تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها إذا تعذر نقلها، أو الابتعاد عن إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات.

ب_ إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية وذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها أماكن تواجد الممتلكات الثقافية، وكذا بلجوء الدول الأطراف إنتاج الأفلام الوثائقية التي تبين فيها رصيدها الثقافي.

ت_ التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من انهيار المباني أو الحرائق، من خلال بناء أماكن مخصصة لحفظ الممتلكات بشكل متين ومجهز بعتاد يقاوم ما قد يعتريها من طوارئ أو حرائق، مع السعي القوي لترميمها لكي تستطيع مقاومة آثار القصف بالقنابل وغيرها.

ث_ تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية ، وقد تم النص على هذا التدبير في كل من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته 5 والفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، وكذا المادة 6 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ، ويتعين على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا مؤهلين للعمل على صيانة الممتلكات الثقافية وتقديم العون للسلطات المدنية المسؤولة عن ذلك ،خصوصا وأن اتفاقية لاهاي قد كفلت لهؤلاء الموظفين إضافة إلى الأشخاص المحميين في قانون جنيف حماية خاصة في مادتها الخامسة عشر.[1]

الاحترام: أوجبت المادة 4 من الاتفاقية على الدول الأطراف في النزاع المسلح احترام الممتلكات الثقافية باتخاذ كافة الإجراءات لحماية ومنع أي تعويض ضار وقت النزاع المسلح وكذا وقت الاحتلال ، ومن بين هذه الإجراءات ضرورة الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو

[1] عز الدين غالية، مرجع سابق ، ص 73 ، 74، 75 ، 76.

الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض عسكرية ، ومن ثم التحفظ عن أعمال النهب والتدمير وغيرها من الأعمال العدائية الموجهة ضد هذه الممتلكات.[1]

ثانيا : حالات فقدان الحماية العامة:

كما أوضح البروتوكول الثاني لعام 1999 ، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح حالات فقدان الحماية العامة و ذلك بموجب المادة 06 منه ، أين وضع استثناء لقواعد الحماية العامة ، متى اقتضت الضرورة العسكرية ذلك ،بحيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للأعيان الثقافية و بين استخدام هذه الممتلكات استنادا إلى الضرورة العسكرية.

و بالتالي تتحقق الضرورة العسكرية في حالة ما إذا حولت الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها، أي أنها استخدمت لأغراض عسكرية، وأيضا في حالة ما إذا لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يحققها العمل العدائي ضد هذا الهدف.[2]

الفرع الثاني: تعريف الحماية الخاصة:

الحماية الخاصة هو نظام ابتدعته اتفاقية لاهاي لعام 1954 من شأنه أن يمنح بعض الممتلكات الثقافية وفقا لشروط محددة نوعا من الحماية الخاصة[3] ، ولكنه لم يحق النجاح المرجو منه ، حيث حدد الأعيان التي يمكن منحها هذه الحماية في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى ، ومراكز الأبنية التذكارية في حالة نزاع مسلح.[4]

إلى جانب الحماية العامة التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 نصت المواد من 6 إلى 11 على أحكام الحماية الخاصة لبعض الممتلكات الثقافية سواء المنقولة منها أو الثابتة متى

---

[1] خميسي زهير ، مرجع سابق ، ص 133.

[2] شرماق توفيق ، مرجع سابق ، 26.

[3] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، (حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي)، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ،2013 .ص 30.

[4] خديجة مجاهدي ، مرجع سابق ، ص 4.

كانت لها أهمية فائقة ، ويكون ذلك بشروط محددة وظروف خاصة ، وقد توحي التسمية بحماية خاصة أنها متميزة غير أن الحقيقة هي أن الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي، على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي.[1]

أولا : شروط الحماية الخاصة :

تضع اتفاقية لاهاي لعام 1954 شرطين لوضع المخابئ أو المراكز تحت حماية خاصة حسب المادة 8/ب ، يتمثل الشرط الأول في أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلا، أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية، أما الشرط الثاني ألا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض حربية.

بالإضافة إلى توفر الشرطين السابقين هناك تدابير خاصة يجب اتخاذها لمنح الحماية الخاصة، حيث ينبغي تسجيل المخبأ أو المركز في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة،والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو ، وهو ما جاء في نص المادة 8 من اتفاقية لاهاي، والمادة 12 من بروتوكولها الإضافي الأول ،ويتوقف هذا التسجيل في فترة الحرب على النظام الإداري للدول الحامية، ويجري في مثل هذه المواقف تمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز وتوضع تحت رقابة دولية حسب المادة 11من اتفاقية لاهاي والمادة 1/11 من بروتوكولها الإضافي الأول .

في الواقع أن الحماية الخاصة تعبير مضلل فالحماية الخاصة ليست أقوى من الحماية العامة ،الممنوحة بموجب الاتفاقية، ويمكننا في بعض الأحيان اعتبارها أضعف من الحماية العامة وذلك لأنه في حالة الاستعمال الفعلي لأية دولة طرف للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، يترتب عليه عدم الالتزام بتعهدات الحماية، وهذا يعني أن الطرف المعادي مخول مباشرة بمهاجمة المخبأ أو المركز المشمول بحماية خاصة، وهو ما يضعف من الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، لأن الطرف المعادي ليس ملزما بمراعاة معيار الضرورة العسكرية كما هو في حالة الحماية العامة.

[1] زموش أنيس رمضان ، مرجع سابق ، ص 16.

وتعتبر الدول الوحيدة التي سجلت الممتلكات الثقافية في إطار الحماية الخاصة هي النمسا والفاتيكان وهولندا، وذلك يعود إلى ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ ومراكز الأبنية التي تحتوي على ممتلكات ثقافية ذات أهمية كبيرة.[1]

وللإشارة فإن نظام الحماية الخاصة المقرر في الاتفاقية لم يعرف رواجا واسعا بسبب قلة الممتلكات الثقافية المسجلة في إطار هذه الحماية، وهذا راجع إلى عدة عوامل منها الاعتبارات السياسية التي بإمكانها تعطيل عملية التسجيل، و يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعترض على تسجيل ممتلك ثقافي في السجل بذريعة أن السلطة التي طلبت التسجيل لم تكن المصلحة الممثل الشرعي للدولة صاحبة المصلحة، يضاف إلى ذلك صعوبة تحقيق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، والإجراءات المعقدة من أجل التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة ، ما جعل البعض من الدول الأطراف السامية المتعاقدة لا تفرق في تقاريرها المقدمة للأمين العام لليونسكو بين السجل الدولي المكرس في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وقائمة التراث الثقافي المعتمد في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.[2]

ثانيا: حالات فقدان الحماية الخاصة:

حسب المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة في حالتين : الأولى عند استخدام الأعيان الثقافية لأغراض عسكرية فبمجرد استعمال دولة ما الممتلكات الثقافية التي لها حماية خاصة كأهداف عسكرية، فإن هذا الممتلك الثقافي يفقد هذه الحماية كما أنه يتبرأ الطرف الآخر المعادي من مسؤوليته عن حماية تلك الممتلكات الثقافية.

قد أشارت اتفاقية لاهاي في المادة 3/08 إلى الحالات التي يعتبر فيها الممتلك الثقافي قد استعمل كهدف حربي وهي : استعمال الممتلكات الثقافية في تنقلات القوات المسلحة أو كمخازن للمواد الحربية أو حتى لمجرد المرور من خلاله، أو استعمال المملوك الثقافي في أعمالها صلة مباشرة بالأعمال الحربية أو صناعة الأسلحة.

[1] خديجة مجاهدي ، مرجع سابق ، ص 4، 5.

[2] زموش أنيس رمضان ، مرجع سابق ، ص 17 ، 18.

والجدير بالذكر أن المادة 4/08 من اتفاقية لاهاي 1954 ، لم تعتبر مسألة وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية، استعمالا لأغراض عسكرية وبالتالي في هذه الحالة لا يجوز مهاجمة هذه الممتلكات الثقافية.

أما في ما يتعلق بالحالة الثانية الواردة في المادة 11 سالفة الذكر والمتعلقة بفقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة فتتمثل في الضرورة الحربية القهرية والتي يقررها رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية ، وينبغي إبلاغ قرار رفع الحصانة على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة للطرف الآخر المعادي قبل تنفيذه بمدة معقولة بالإضافة إلى إبلاغ المشرف العام على الممتلكات الثقافية مسبقا بقرار رفع الحصانة.

الفرع الثالث: الحماية المعززة:

إن عدم نجاح نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة الواردان في اتفاقية لاهاي ،أدى بالمجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد نظام جديد يكفل هذه الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية وهو ما تم فعله حيث تمكن المجتمع الدولي تحت مظلة اليونسكو من تبني بروتوكول ثاني ملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، وذلك في الجلسة الخامسة لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 06 مارس 1999، أين تضمن هذا البروتوكول الثاني نظاما جديدا لحماية الممتلكات الثقافية ، وهو ما يسمى بنظام الحماية المعززة.[1]

وهذا النظام أهم تطور أتى به البروتوكول لتفادي النقائص والثغرات التي كانت تشوب نظام الحماية الخاصة ، فالحماية المعززة تختص بها الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية ، ومضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.[2]

[1] شرماق توفيق ، مرجع سابق ، ص 27، 28، 29.

[2] زموش أنيس رمضان ، مرجع سابق ، ص 18.

أولا : شروط الحماية المعززة :

لمعرفة الشروط الواجب توافرها من اجل استفادة الممتلك الثقافي من نظام الحماية المعززة، فانه ينبغي التمييز بين الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية كما هي محددة في البروتوكول الإضافي الثاني ، فلقد حددت المادة 10 من البروتوكول الشروط اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت الحماية المعززة بان استوجبت :

1) أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على اكبر درجة من الأهمية جمعاء.
2) أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3) ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ،وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

ويذهب البعض للقول أن ورود هذه الشروط بهذه الصيغة يسمح بتصنيفها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى هي شروط لازمة للقيد واستمرار بقاء الممتلك الثقافي مقيدا بالسجل، بينما الطائفة الثانية تتعلق بالشروط غير اللازمة لقيد الممتلكات الثقافية في السجل وإنما يجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار قيد هذه الممتلكات في السجل.

من هنا يظهر الفرق الجوهري بين الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وتلك المكرسة في البروتوكول الإضافي الثاني ، فهذه الأخيرة تتسم بالبساطة وعدم التعقيد ، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة ومدى قدرتها وإمكانياتها في توفير القواعد والأحكام التي من شانها ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، فمثلا يسمح البروتوكول الثاني 1999 بإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة على الرغم من عدم تبني الدولة الطرف التي تطلب إدراج الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة للتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يضمن الاعتراف لهذه الممتلكات بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

وبعد تحقق الدولة صاحبة المصلحة من توفر الشروط الموضوعية الضرورية، تكون ملزمة بتنفيذ الشروط الإجرائية التي يوجبها البروتوكول الثاني ، والمتمثلة في تقديم طلب كتابي إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة ، على أن يشمل الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالممتلك الثقافي المراد حمايته ، سواء الأهمية التي يمثلها بالنسبة للدولة التي يتواجد على أراضيها أو للبشرية جمعاء ، المساحة التي يشغلها وكافة الممتلكات التي تحيط به ومختلف الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني لضمان حماية هذا الممتلك الثقافي.

كما أن طلب التسجيل لا يقتصر فقط على الدول التي توجد الممتلكات الثقافية في أقاليمها ، إنما يمكن كذلك للمنظمات غير الحكومية أن تبادر بطلب تسجيل ممتلك ثقافي متى استخلصت أن لهذه الأخير أهمية استثنائية ، وان الدول لم تعره اهتماما كافيا ولم تسع لتسجيله على القائمة ، ويمثل هذا الإجراء تحولا رئيسيا في سبيل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة نظرا للدور المهم والفعال الذي تؤديه هذه المنظمات في مجال القانون الدولي الإنساني.

وبعد تسلم لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة لطلب تسجيل تقوم بفحصه ودراسته لاستخلاص مدى توافقه مع أحكام الاتفاقية واستيفائه للشروط التي توجبها الحماية المعززة لا سيما تلك المدرجة في المادة العاشرة من البروتوكول الثاني ، على أن تقوم بإخطار الدول الأطراف في الاتفاقية التي لها مهلة ستين (60) يوما لإبداء ملاحظاتها واقتراحاتها بخصوص طلب التسجيل (المادة 5/11 من البروتوكول الثاني)، وبعد اطلاع اللجنة على الملاحظات المقدمة من طرف الدول المتعاقدة تكون لها السلطة التقديرية في قبول تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الحماية المعززة أو رفض ذلك وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة اللجنة ومفاد ذلك أن تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مسلح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في فترات النزاع المسلح.[1]

[1] زموش أنيس رمضان ، مرجع سابق ، ص 18، 19 ، 20، 21.

ثانيا: حالات فقدان الحماية المعززة:

حدد البروتوكول الثاني في المواد 13 و 14 منه أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية فبعد تمتع الأعيان الثقافية بالحماية المعززة قد يحدث عارض يؤثر على استمرار هذه الحماية مما يؤدي إلى فقدانها أو تعليقها أو إلغائها.

بحيث تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة في حالة استخدامها كهدف عسكري، ورغم كون الممتلك الثقافي هنا عبارة عن هدف عسكري ، إلا انه لا يجوز مهاجمته إلا في حدود توفر شروط معينة وهي أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري ، ويجب أيضا أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار الوسائل التي تستخدم للهجوم وأساليبه ، وهذا بهدف إنهاء ذلك الاستخدام بأخف الأضرار الممكنة ويتطلب أيضا أن يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، بالإضافة إلى إصدار إنذار مسبق فعلي إلى القوات المعادية ، أين يطلب منها إنهاء استخدام تلك الممتلكات الثقافية كهدف عسكري ، ويجب منحها مدة زمنية معينة معقولة لتصحيح الوضع.

وفي حالة الإخلال بالشروط المذكورة في المادة 10 السالفة الذكر، فانه يجب على لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيها بحذف المملوك الثقافي من القائمة، وفي حالة استخدام الممتلكات الثقافية لأهداف عسكرية فانه يجب على اللجنة تعليق الحماية ، وإذا استمر الانتهاك على اللجنة إلغاء الحماية المعززة وهذا بصفة استثنائية ، ويجب على المدير العام لليونسكو أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بقرار التعليق أو الإلغاء ، ويجب على اللجنة قبل أخذ قرارها أن تمكن الأطراف من إبداء رأيهم في المشكلة.[1]

[1] شرماق توفيق ، مرجع سابق ، ص 30، 31.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من الانتهاك في النزاعات المسلحة:

يقصد بالآليات تلك الوسائل التي تعتمدها وتلجأ إليها الدول سواء كانت أطرافا في النزاع أو كانت دولا حامية ، وكذا المنظمات الدولية والهيئات على المستوى الدولي من أجل تطبيق هذه القواعد تطبيقا فعليا أثناء النزاعات المسلحة ،ومن ثمة القيام بأي تحقيق في حالة الاعتداء عليها وذلك من أجل إلزام أطراف النزاع باحترام هذه القواعد وإثبات المسؤولية اتجاه الطرف المخالف.[1]

تبقى حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة غير مجدية ومعرضة للانتهاك ما لم يتم تعزيزها بأجهزة فعالة تضمن تطبيقها واحترامها في كل زمان ومكان.

وفي ظل ما يشهده العالم اليوم من نزاعات تغلبت فيها المصالح الشخصية ومقتضيات الضرورة الحربية على الاعتبارات الإنسانية، كان لزاما على الأطراف السامية المتعاقدة أن تلجا في زمن السلم كما في زمن الحرب ، إلى ترتيب مراكز قانونية تكون أكثر ملائمة للوضعيات الخاصة للممتلكات الثقافية ، وتوفير الآليات اللازمة لضمان إنقاذها على أرض الواقع ، فالأهمية إذا لا تكمن في ترتيب أكبر من الحماية لصالح الممتلكات الثقافية ، بقدر ما هي أخطر وأهم من ذلك تتعلق بتجسيد وتطبيق هذه القواعد على أرض الواقع .

بالإضافة إلى ذلك فتفعيل الحماية القانونية من أي اعتداء أو انتهاك لها خاصة في ظل التجاوزات الخطيرة التي شهدها العالم من تدمير وسلب ونهب للممتلكات الثقافية، يستدعي تعزيز المسؤولية القانونية اتجاه كل من يخرق التزامات الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية.[2]

تزامن مع نهاية الحرب الباردة ازدياد خرق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين ، ولما كان مبدأ السلم والأمن الدوليين يقف على قمة الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، وباعتبارها الممثل الأعلى للمجتمع الدولي ، فقد رأت الدول

[1] خميسي زهير ، مرجع سابق ، ص 139.

[2] تيطاوني شهرزاد، مرجع سابق ، ص 83.

بضرورة القضاء على الخطر الذي تسببه هذه الانتهاكات وإنقاذ الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين باللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة التي يمكنها لعب دور كبير في صيانة السلم والأمن الدوليين ، تحقيق ونشر العدالة ، حماية الممتلكات الثقافية ، احترام المواثيق الدولية والالتزامات الواردة بها ، وغيرها من مصادر القانون الدولي والمتعلقة بعدم المساس بقواعد الحماية المقررة للأعيان الثقافية التي تشكل موروثا حضاريا.

وقد فطن المجتمع الدولي إلى الأهمية التي تمثلها الممتلكات الثقافية وما يجب أن يتوافر من آليات يمكن من خلالها تحديد المسؤولية وآثارها ،وعند الضرورة إجبار الدولة المعتدية على تلك الممتلكات لدولة أخرى في تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الأفعال التي تتنافى وقواعد القانون الدولي.

وأمام الانتهاكات الجسيمة التي تسببت في الأضرار بالممتلكات الثقافية في ظل ظواهر جديدة وتقنيات حديثة يتميز بها العصر الحالي فإنه تحتم على المنظمات الدولية والإقليمية تضافر جهودها وإبرازها من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وإثرائها بين الشعوب.[1]

[1] بن نولي زرزور ، (الحماية الدولية للأماكن الدينية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية:

لم يعد أحد اليوم يشكما للعوامل الثقافية من أهمية ، ليس فقط على المستوى الوطني بل كذلك على المستوى العالمي ، لما أحدثته من تحولات في العلاقات الدولية ، كانت دافعا لإنشاء منظمات دولية ، متخصصة في ميادين التربية والثقافة والعلوم كاليونسكو تماشيا وتطبيقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة نفسها ، والتي من بينها تحقيق السلم والتفاهم الدوليين.

كما أن عدم التجانس والتقارب على المستوى الدولي ، ثقافيا وجغرافيا أدى إلى إنشاء منظمات جهوية وإقليمية تسهل وتنسق عمل أعضائها في ميدان التربية والثقافة والعلوم ، مثل منظمة الألسكو ، ومنظمة الاسيسكو على المستويين العربي والإسلامي، وكانت اليونسكو هي أول منظمة عالمية متخصصة في هذا الميدان ظهرت إلى الوجود.[1]

بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الأطراف في سبيل تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين ، وكذا الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في سبيل الإشراف على هذه القواعد والأحكام بواسطة الدول الأطراف في أي نزاع مسلح ، عهدت الاتفاقية أيضا بدور مماثل إلى المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

وعليه سوف نتطرق إلى الحديث عن دور كل من منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تطبيق واحترام القواعد الدولية.[2]

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية:

يرجع التفكير في إنشاء منظمات دولية إلى ما نادى به بعض المفكرين منذ أوائل القرن السابع عشر بعد نشوب الحروب الطويلة وآثارها المدمرة ، مما دعاهم التفكير إلى ضرورة إنشاء هيئة دولية وظيفتها حفظ السلام وتشجيع التعاون بين الدول بداية من المؤتمرات التي

[1] العلالي الصادق،العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية_قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ،2006.ص 33 ،34.

[2] نوال لبيض ، دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 372.

أفرزت العديد من الكيانات القانونية الدولية ، إلا أنه تطور البعض منها واستبدل البعض الآخر بكيانات تنظيمية جديدة من أبرزها " عصبة الأمم " تم إلغاؤها وظهور منظمة الأمم المتحدة وهناك العديد من المنظمات المتخصصة العالمية المرتبطة اتفاقا في عملها مع الأمم المتحدة بما يعرف بإسم الوكالات المتخصصة وهذه الوكالات هي منظمات غير دولية ذات اتجاه عالمي في مجالات عديدة متخصصة مثل الثقافة والاقتصاد والبيئة وغيرها من المنظمات التي تباشر عملها وتنتج آثارا ملموسة على الساحة الدولية ، ومفاد ذلك حرص المجتمع الدولي على إنشاء منظمات دولية متخصصة في مجالات محددة تعتبر هذه المنظمات هيئات ناشئة عن اتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في العديد من المجالات.[1]

تسعى المنظمات الدولية بشتى أصنافها إلى حماية وصون حقوق الإنسان والرقي بها إلى أفضل المستويات وأحسنها،أين يتجلى ذلك من خلال المساهمة في إعداد وإبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الجوهرية والرئيسية للإنسان ،وكذلك عن طريق حث الدول للانضمام والتصديق على مختلف هذه النصوص والمواثيق.

لقد كان للويلات والخسائر الفادحة التي تكبدتها البشرية بعد الحرب العالمية الثانية الأثر البارز في ظهور أجيال جديدة من حقوق الإنسان ما لم تكن محل اهتمام واسع من طرف الجماعة الدولية ، الأمر الذي استلزم إعادة النظر والتركيز على ضرورة حماية هذه الحقوق وإحاطتها بعناية واسعة ومتميزة .[2]

و تبعا للدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على الصعيدين الإنساني والمادي بدا للعديد من البلدان أنه من الضروري العمل على تفادي أي نزاع دولي جديد من خلال بناء مبادئ التعاون والتفاهم ، وبهذه الفكرة أنشأت منظمات تحت مبدأ بناء السلم في عقول الناس ، كما حاولت منظمة الأمم المتحدة ومنذ نشأتها في 1954 مطالبة الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة .

كما نوهت كذلك بقواعد حماية الأعيان المدنية وما ينتج عن حمايتها من حماية للمدنيين، وقد زاد هذا الاهتمام بالأعيان المدنية من خلال منظمة اليونسكو والتي نتج عنها

---

[1] بن نولي زرزور ، مرجع سابق ، ص 255، 256.

[2] زموش أنيس رمضان، مرجع سابق ، ص 29.

اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، كما لا يمكننا أن نكرر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدعوة لحماية الأعيان المدنية من خلال التوصية "رقم :2675 (25)" لعام 1970 والمتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ، فقد حاولت هذه التوصية الإشارة إلى الأعيان المدنية الواجب حمايتها.

وتعتبر منظمة اليونسكو باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا النوع من المسائل من أهم الآليات الفاعلة على المستوى الدولي لتفعيل وتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية ، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك ، من خلال إيهامها في تنفيذ قواعد لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الأول:دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية:

تعد منظمة الأمم المتحدة أبرز المنظمات الدولية وأهمها على الإطلاق في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان ، باعتبارها الخلية التي تحتضن كافة الأمم والشعوب ، وتسعى إلى تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

رغم أن الأمم المتحدة في فلسفتها تنبذ فكرة الحرب إلا أن الظروف الدولية وكثرة النزاعات المسلحة جعلتها تغير هذه النظرة بان اتسع مجال نشاطها ليشمل القانون الدولي الإنساني.[2]

استمرت اهتمامات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني وتطويره لفترة تقتصر على التصريحات ، حيث كانت الجمعية العامة تصدر قرارات بشأن بنود مدرجة على جدول أعمالها تحت عنوان حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، خاصة في ظل النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة المتميزة بتغلب الضرورات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية

[1] لعريبي فاطيمة ، قاسيمي جميلة ،(حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة)، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة 2018/2017 .ص73.

[2] زموش أنيس رمضان ، مرجع سابق ، ص 30.

وهو ما جعل هذه القواعد لا تحظى بالاحترام في الغالب ، أسفر ذلك عن خرق فادح وجسيم لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني سيما الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.

فقد اضطلع مجلس الأمن بمقتضى الصلاحيات المخولة لاختصاصاته والواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، بإدانة أوضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي يمثل احد روافده تحقيق المحافظة على التراث الثقافي ، مما حدي بالمجلس اتخاذ إجراءات مختلفة لوقف هذه الانتهاكات .

ولا يستهان بالدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية غير الحكومية كأحد الروافد الهامة في تطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وسعيها الدؤوب إلى نشر ثقافة عدم المساس بالأماكن الثقافية وكفالة المحافظة عليها تحقيقا لمبدأ المحافظة على التراث الثقافي المملوك لكافة الشعوب.

اهتمت أجهزة منظمة الأمم المتحدة بحماية الممتلكات الثقافية وذلك كالآتي:

1_ مجلس الأمن :

في ظل ما تتمتع به الأمم المتحدة باعتبارها أكبر هيئة دولية على الإطلاق تمثل المجتمع الدولي ، فإنه من الأولى أن يكون جهازها التنفيذي " مجلس الأمن" هو المؤهل للقيام بمهمة وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، سيما الأضرار المترتبة على المساس بقواعد حماية الأعيان الثقافية التي تشكل موروثا حضاريا للبشرية جمعاء مما أعطاها أولوية ضرورية في رقابة مجلس الأمن لتحقيق الحماية لتلك الأعيان .

ومن هذا المنطلق فإن الآثار المريعة التي ترتبها النزاعات الداخلية والدولية من مساس وانتهاكات صارخة في ظل التقنية الحديثة للمعدات العسكرية ، قد يصل الأمر إلى الدمار الشامل للموروث الحضاري ، حالت الجماعة الدولية التصدي لهذه الانتهاكات وإيجاد الحلول المناسبة من خلال تدخل مجلس الأمن في العديد من القضايا لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما يستتبع من المساس بالحماية المكفولة للأعيان الثقافية ، وفقا لما كلفه به ميثاق

الأمم المتحدة من اختصاص في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وإلى اعتبارات إنسانية مكرسة في الأعراف الدولية.[1]

2_ الجمعية العامة :

كما أن الجمعية العامة ، في قرارها 17/58 المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2003 بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية رحبت باعتماد المؤتمر العام لليونسكو في 16 تشرين / نوفمبر 1999 المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية ن ودعت العاملين في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية ورابطاتهم حيثما وجدت ، إلى التشجيع على تنفيذ المدونة ، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، بما في ذلك توفير تدريب خاص لموظفي دوائر الشرطة والجمارك والحدود.[2]

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)في حماية الممتلكات الثقافية:

لقد أنشأت اليونسكو في أول نوفمبر 1954 ، إثر مؤتمر تأسيسي عقد في لندن ضم 44 دولة كانت من بينها أربعة دول عربية هي : السعودية ، لبنان ، مصر ، سوريا، و قد اعتمد ميثاقها التأسيسي يوم 16 نوفمبر 1954 ، ودخل حيز التنفيذ في 04 نوفمبر 1946.

وبالرجوع إلى مؤتمر وزراء التربية لدول الحلفاء الذي عقد بلندن خلال سنة 1945 ، للبت في أمر المعهد الدولي للتعاون الفكري التابع للعصبة واستبداله بإنشائه منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (يونكو) حيث نلاحظ غياب حرف السين من الحروف المكونة لاسمها والذي يرمز للعلم ، والذي لم يضف إلا في نوفمبر 1945 بعد اجتماعات اللجنة التحضيرية المجتمعة في لندن لإنشاء منظمة اليونسكو ، وتعتبر منتدى حقيقيا يلتقي فيه ممثلي البشر لتعبئة المعارف والعزائم وجعلها في خدمة هدف أساسي من أهداف ميثاقها التأسيسي ألا وهو "صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة وتوثيق التعاون بين الأمم".[3]

---

[1] بن نولي زرزور ، مرجع سابق ، ص 292 ، 293 ، 294.

[2] تيطاوني شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 85.

[3] العلالي الصادق ، مرجع سابق ، ص 34 ، 35.

وانطلاقا من هذا الهدف تقوم اليونسكو بمجموعة من الأعمال أبرزها :

- تعزيز المعرفة والسعي لنشرها .
- تشجيع البحث العلمي ودعمه .
- تفعيل التبادل الثقافي والحوار الثقافي ما بين الشرق والغرب ،من خلال دعم الإعلام بوسائله المختلفة.

وللوصول إلى النتيجة المطلوبة وهي حماية التراث الثقافي والمساهمة في صيانته، فقد عملت اليونسكو على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .
- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.
- توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها.
- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.
- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.
- توصية بشأن حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني.
- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.
- ميثاق التراث الرقمي باعتباره تراثا مشتركا.
- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي.

وتتناول هذه الاتفاقيات تنظيم الجهد الدولي والوطني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وفي أوقات السلم والكوارث ، وتتناول تنظيم المتاحف ونقل الممتلكات الثقافية واستردادها وصيانتها وحظر الاتجار غير المشروع بها ، مما يمكن القول معه أن اليونسكو تبذل جهودا متواصلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية قدر الإمكان .

ولا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد إقرار هذه الاتفاقيات أو التوصيات ، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات ، فتعمل على تعديلها ،كما جاء في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، والذي جاء كمحاولة لمعالجة عجز نظام الحماية الخاصة في الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي المنظمة الرائدة في تعزيز الاحترام لقانون النزاعات المسلحة، بدورها في حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

وبالإضافة إلى تشجيع التنفيذ والامتثال لجملة أمور من بينها القواعد القائمة على المعاهدات والقواعدالعرفية لقانون النزاعات المسلحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال تثقيف وتدريب القوات العسكرية، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور استشاري أمام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

كما أنها تقوم بدور هام على أرض الواقع عند اندلاع نزاع مسلح،ورهنا بموافقة الأطراف في النزاع، فقد تضطلع بأنشطة إنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، من بينها تلك التي تعرض للخطر ،الأشياء والهياكل والمواقع ذات الأهمية الثقافية، أو التي تم إتلافها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، وعلى سبيل المثال ففي عام 1956 وخلال احتلال إسرائيل لسيناء، أوفدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مندوبا للتحقيق في حالة الدير القديم لسانت كاترين والمقيمين فيه.

تعترف المادة 1،و6،من مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2016 بدور خاص تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة لحماية الممتلكات الثقافية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وتنص المادة 1 ،6 على أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد في إنقاذ ممتلكات ثقافية محددة معرضة لخطر وشيك، وذلك على سبيل المثال، عن طريق تسهيل إجلاء المجموعات أو توفير الإمدادات والمعدات اللازمة لإجراء تدابير الصون الطارئة، ويجب أن تتم هذه المساعدة بناء

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مرجع سابق ، ص 61 ، 62.

على طلب من اليونسكو أو من أحد الأطراف في النزاع، وأن تحظى بموافقة جميع أطراف النزاع، وأن تقدم بالتشاور الوثيق مع الجهات الفاعلة المحلية المعنية، بما فيها السلطات الوطنية المختصة.[1]

المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية:

تبرز الإقليمية في الواقع إلى الجانب الدولية في مسائل التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية ، وهي إذا تنطوي على معايير قانونية خاصة ، تنظم العمل في هذا المجال من الحماية في منطقة جغرافية معينة.

وتتبلور التجمعات الإقليمية المتجاورة لبعض الدول بحسب ارتباط هذه الدول جغرافيا بعضها ببعض ، لما تحققه هذه التجمعات من إنشاء نوع من المنظمات الإقليمية فيما بين تلك الدول لارتباط المصالح المشتركة بينها بغية التعاون في رعاية المصالح المشتركة ، إلاأن الفقه الدولي لم يحدد حتى الآن تعريفا محددا لإصلاح المنظمات الإقليمية ، في ضوء أن المواثيق الدولية لم تضع تعريفا واحدا يتفق عليه ، ولكن من المتفق عليه لقيام المنظمات الإقليمية ضرورة توافر العناصر الآتية :

1_ وجود هذه الدول أعضاء المنظمة متجاورة جغرافيا.

2_ تربط تلك الدول أعضاء المنظمة وحدة المصالح السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

3_ الالتزام بالعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين ورد العدوان الخارجي جماعيا.

4_ ألا تتعارض أهداف هذه المنظمة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

ولا شك أن المنظمات المتخصصة الإقليمية تسهم إسهاما فعالا في مجال حماية الممتلكات الثقافية ، ومن المعروف أن هذه الحماية يسري نطاقها في السلم وفي فترات النزاعات

[1] دليل عسكري ،من إعداد منظمة اليونيسكو ، حماية الممتلكات الثقافية ،(http://www.unesco.org/open-Access/terms-use-ccbysa-en)تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 2020/09/08 على الساعة :11 و3 دقائق، ص93.

المسلحة في ضوء الهدف الذي ترمي إليه هذه المنظمات يتمثل في محاولة توفير أعلى معدلات الحماية للممتلكات الثقافية .[1]

لبيان دور المنظمات الإقليمية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سنتطرق إلى دور كل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو) وذلك في الفرع الأول ، ثم لدور المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) في الفرع الثاني.

الفرع الأول : دور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الألسكو) في حماية الممتلكات الثقافية:

هي مجموعة الحروف اللاتينية المختصرة لإسم " المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وهي منظمة عربية متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية عقدت أول مؤتمر تأسيسي لها في 1970/07/15 بالقاهرة .

ولقد اهتمت جامعة الدول العربية ، ومنذ تأسيسها بالقاهرة في 1945/03/22 ، بميدان الثقافة مولية اهتماما خاصا بها ، لما لها من دور في إقامة الوحدة بين أجزاء الوطن العربي ، ولذلك كانت من بين مديرياتها التي أنشأتها مديرية الثقافة.[2]

ومنذ عام 2000 تكثف دور المنظمة العربية في الإعداد العربي للمشاركة في اجتماعات لجنة التراث العالمي واجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية التراث العالمي 1972 ،وللعام الرابع على التوالي عقدت المنظمة عام 2009 اجتماع لجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي والطبيعي العالمي بالكويت بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، وقد أصبحت لجنة دائمة في إطار عمل المنظمة العربية وضعت لها نظاما داخليا،أقره مؤتمر وزراء الثقافة عام 2007 والمؤتمر العام للمنظمة عام 2008 ،وهي تتألف من ممثلي الدول العربية الأعضاء في لجنة التراث العالمي وخبراء عرب في هذا المجال، وتعنى بتعزيز الحضور العربي في لجنة التراث العالمي، والعمل على زيادة مواقع التراث الثقافي والطبيعي في الدول العربية على قائمة التراث العالمي، والنهوض بأوضاع مواقع التراث الثقافي والطبيعي في الدول العربية، وإرشاد المديريات المسؤولة عن التراث في هذه الدول بشأن ما يوصى باتخاذه

[1] بن نولي زرزور ، مرجع سابق ، ص 276 ، 277.

[2] العلالي الصادق ، مرجع سابق ، ص 46.

من إجراءات الحماية والصون و الإدارة فيها، وتنسق المواقف العربية في اجتماعات لجنة التراث العالمي للعمل على اتخاذ موقف عربي موحد من كافة القضايا المطروحة فيها.

وتولي المنظمة وهذه اللجنة اهتماما خاصا بموقع "القدس : المدينة وأسوارها " ، للدفاع عن هوية هذا الموقع العربي الفريد والتصدي لمحاولات إسرائيل تسجيل القدس على أنها إسرائيلية في قائمة التراث العالمي، وكذلك مخططاتها تسجيل مواقع تراثية وثقافية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة على أنها إسرائيلية ، وعقدت المنظمة الاجتماع الخامس لهذه اللجنة بالكويت في منتصف عام2010.[1]

الفرع الثاني : المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) في حماية الممتلكات الثقافية:

مما لا شك فيه أن المحافظة على التراث الثقافي والحضاري يأتي على رأس أولويات الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات ، فالتراث الثقافي هو البوتقة التي تنصهر فيها ذاتية الشعوب وهويتها الفكرية والثقافية وتتفاعل فيها وتندمج إبداعاتها ماضيا وحاضرا ومستقبلا ن ومن هنا يأتي حرص منظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة –الإيسيسكو– على النهوض بهذا القطاع في المشروعات والبرامج والأنشطة التي تضطلع بتنفيذها.

وقد تم إنشاء هذه المنظمة بموجب التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979 المنعقد في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس ، بحيث تعني هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة ، وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر ، ويكون مقرها بالمغرب ، وتهدف هذه المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية وطنيا ودوليا.

كانت القدس ومازالت محل اهتمام كبير في منظمة الإيسيسكو حيث تقوم هذه الأخيرة بالعمل على الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية في القدس ، وفي إطار المحافظة على هذه الهوية قامت المنظمة بإنشاء وحدة سميت وحدة القدس مهمتها القيام بالاتصال بجميع

[1] تيطاوني شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 96 ،97.

المنظمات والمؤسسات التي تهتم بقضية القدس ، والتشاور معها من أجل تنسيق الجهود والتعاون المشترك ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في القدس ، وإضافة إلى هذه اللجنة قامت منظمة الإيسيسكو كذلك بإنشاء صندوق مدينة القدس الشريف يخصص ربعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس.

وفي إطار الاهتمام الذي توليه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة للمحافظة على التراث الحضاري الإسلامي ، وخاصة مع الحاجة الشديدة للأمة الإسلامية إلى وضع آلية مناسبة لتقييم الوضع الراهن لتراثها الثقافي والحضاري ، وضرورة حصر المعالم والمواقع الأثرية والتاريخية والثقافية والدينية المعرضة للأخطار بمختلف أوجهها بما فيها النزاعات المسلحة ، وبناءا على اقتراح منظمة الإيسيسكو تفعيلا لقرار المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة المنعقد في العاصمة الليبية طرابلس في الفترة من 21-2007/11/23 تم إنشاء لجنة التراث الإسلامي ، وهي لجنة حكومية متخصصة من أجل المحافظة على التراث الإنساني في الدول الأعضاء بصفة عامة والتراث الإسلامي على وجه الخصوص.[1]

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية:

دائما ما كانت الحرب تمثل الخطر الأساسي على سلامة الممتلكات الثقافية، واليوم أصبحت النزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي في تدمير وتدهور حالة التراث الثقافي والروحي للشعوب وأصبح تدميرها يمثل ضررا يفوق التقدير لأن الممتلكات الثقافية هي تعبير عن هوية وتاريخ الشعوب.

ومثل تلك الخسارة لا يمكن التغاضي عنها خاصة عندما يتم ارتكاب الأعمال التخريبية والتدميرية ضد الممتلكات الثقافية على نحو متعمد ، وتقوم المسؤولية على ارتكاب مثل هذه الأفعال سواء ارتكبت من طرف الدول أو من طرف الأفراد.[2]

[1] عز الدين غالية ، مرجع سابق ، ص 218، 219، 220.

[2] عز الدين غالية ، نفس المرجع ، ص 122.

إن تطور أساليب النزاعات المسلحة الحديثة وتسارع وتيرة حدوثها أدى إلى انتهاك العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية ، فلم يسلم لا الأشخاص ولا الممتلكات من هذه الانتهاكات ،حيث تعرضت الممتلكات الثقافية عقارية كانت أو منقولة لخروقات جسيمة ،ولذا كان إلزاما وضع قواعد قانونية تعنى بتوفير الحماية لهذا التراث، نظرا لما تمثله من قيمة جوهرية كبرى لدى المجتمع الدولي ، فتكللت الجهود بإبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تعتبر أول وثيقة دولية متخصصة في هذا الموضوع ، وباعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1999 الذي أقر مبدأ مسؤولية الأفراد على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية ، كما أبدت ذلك المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما تم ترجمته من خلال مساءلة العديد من مرتكبي جرائم الحرب الثقافية في أعقاب الحربين العالميتين، حيث شكلت لهذا الغرض العديد من المحاكمات كنورمبرغ ويوغسلافيا ، بينما بقيت مسؤولية الدولة في هذا المجال كشخص اعتباري خاضعة للقواعد العامة في القانون الدولي العام.[1]

مادامت الشعوب والمجموعات الاجتماعية والأفراد، هي الدائنة بالحقوق الثقافية ، خاصة تجاه المدين الأساسي الذي هو الدول ، أو الحكومات والتنظيمات فلا بد على هذه الأخيرة أن تتحمل المسؤولية الدولية ، كما أن أحكام القانون الدولي المعاصر أصبحت تحمل الأفراد المسؤولية الدولية إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها خطيرة.[2]

يشكل عدم احترام قواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية انتهاكا لهذا القانون ، بحيث تتحمل مسؤوليته الدولة والفرد ،فمسؤولية الدولة تجعلها ملزمة برد الممتلكات الثقافية التي تحصلت عليها في النزاعات المسلحة أو أثناء الاحتلال، مع دفع تعويضات للدول المتضررة، أما الفرد وفي حالة انتهاكه للقانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية فتقع عليه المسؤولية الجنائية الفردية ، والتي تجد أساسها بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 والملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 ، هذا البروتوكول الذي يعتبر تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاك

[1] حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد13 جامعة محمد خيضر بسكرة،جوان 2016.ص 125.

[2] بوبكر خلف، (حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر،جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي،جوان 2015، ص 11، 12.

أحكام حماية الأعيان الثقافية ، كما يمثل تقرير المسؤولية الجنائية الفردية انجازا حققه هذا البروتوكول الثاني في مجال القانون الدولي الإنساني.[1]

تفترض المسؤولية المدنية أن هناك ضررا وقع على احد أشخاص القانون الدولي ناتجا عن مخالفة الأخير لأحد التزاماته الملقاة على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي إذ يعد بعض من الفقه الدولي الإنساني المسؤولية الدولية بأنها نتاج فكرة واقعية قوامها التزام الدولة بإصلاح النتائج الناجمة عن عمل غير مشروع منسوب إليها.

وعرفها الأستاذ(Eglaton) بأنه المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولته مسؤولة ويسبب ضرر يتبين من ذلك أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال الصادرة منها أو من قواتها المسلحة التي ترتكب أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي سواء كانت تلك الأفعال صادرة عن الأفراد العسكريين أو المدنيين الذين يعملون بمعية سلطة الاحتلال ولحسابها أو تحت أي وصف كانت سواء كانوا متعاقدين أو متطوعين والمعيار هنا استلامهم الأوامر من سلطة الاحتلال وممارسة لاختصاصات بأسمائها وأكثر من ذلك تشمل المسؤولية الأفعال الصادرة عن المدنيين الخاضعين لأوامر واختصاص سلطة الاحتلال ضمن الإقليم وأشارت المادة الثالثة من معاهدة لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بتقنين أعراف وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها العسكرية ونصت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على هذه المسؤولية بينما أشارت المادة 91 في البروتوكول الأول لسنة 1977 إلى مسؤولية أطراف النزاع عن الأفراد العسكريين أو أي أطرافا أخرى تشكل جزء من قواتها العسكرية في حين تؤكد اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين على التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة برد الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.[2]

[1] شرماق توفيق ، مرجع سابق ، ص 35.

[2] أحمد عقيل جله ، مرجع سابق ، ص 12.

الفصل الثاني :الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من الانتهاك في النزاعات المسلحة

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية:

يقصد بالمسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي ترتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية ، وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص ، ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يلحق ضررا للغير يوجب التزام فاعله بجبر هذا الضرر.[1]

هي علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين نتيجة إخلال إحداهما بالتزاماتها الدولية تجاه الأخرى ، وقد تكون إحدى طرفي هذه العلاقة منظمة دولية ، إذ اعترفت محكمة العدل الدولية لحق منظمة الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض نتيجة تعرض احد موظفيها للضرر.

ويرى جانب من الفقه الحديث أنه إذا كانت المسؤولية الدولية في الماضي تدور حول محور معاملة الأجانب وممتلكاتهم ،فمع التطورات الحديثة أصبحت المسؤولية الدولية أكثر ارتباطا بالأعمال التي تعرض السلم والأمن الدولي إلى الخطر.[2]

تمثل دراسة موضوع المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات تكفل احتراما لالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها ،ووفقا لهذا المفهوم فإن نظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة ، حيث يقع على عاتقه .

ونظرا لتمتع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة ، وهي أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة وأن مسألة تدميرها أو استخدامها غير المشروع سوف يشكل إخلالا بالتزام دولي ، فسوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة عملها غير المشروع مسؤولية دولية .[3]

الفرع الأول : مضمون المسؤولية الدولية :

كما سبق ذكره يمثل انتهاك القانون الدولي بما فيها أحكام حماية الممتلكات الثقافية قيام للمسؤولية الدولية أين تلتزم الدولة بتحمل المسؤولية ، وعليه من المهم تبيين مضمون هذه

---

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، مرجع سابق ، ص 88.

[2] بوبكر خلف، مرجع سابق ،ص 12.

المسؤولية من خلال تحديد التعريفات الواردة في شأنها (أولا) ، وكذا التعرف على شروط وقوعها (ثانيا)، والأسس التي تقوم عليها (ثالثا).[1]

اولا : تعريف المسؤولية الدولية :

لقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي للمسؤولية كل حسب رأيه الشخصي وبالتالي تعددت التعريفات للمسؤولية ، غير أننا نورد أهم هذه التعريفات كما يلي :

يعرفها الدكتور عمر صدوق بأنها جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي ، على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية ، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام ، دول ومنظمات دولية .

أما الأستاذ عباس هاشم السعدي فيعرفها:الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي، بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون.

ويعرفها الأستاذ عبد البديع شلبي بأنها : المسؤولية الدولية تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزامات ومبادئ القانون الدولي.

أما الدكتور محمد بوسلطان فيقول بأن :المسؤولية الدولية قد تقوم على أساس الإخلال بمصالح مشروعة أو مصالح أشخاص أخرى في القانون الدولي يحميها القانون.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة وجوب تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1927/07/26 في النزاع الألماني البولندي حول مصنع –شورزو– وقررت بأنه : من مبادئ القانون الدولي ، أن يرتب على إخلال الدولة بتعهداتها ، التزاما بالتعويض عنه على نحو كاف ، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية المخل بأحكامها.

وقد أكدت المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على مسؤولية الدولة في حالة انتهاكا لأحكام القانون هذا البروتوكول ، وكذا مسؤوليتها عن كل المخالفات التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة ، وذلك من خلال التزام الدولة بالتعويض ، كما أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيين على التزام الدول الأطراف في

[1] شرماق توفيق ، مرجع سابق ، ص 36.

حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح برد هذه الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.[1]

حظيت المسؤولية الدولية بالأهمية الكبيرة في الفقه القانوني ،أدت إلى وجود تعريفات عديدة لهذه المسؤولية الدولية ، فمن عرفها على أنها " حالة الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه.

يضيف في هذا الصدد بأن المسؤولية الدولية هي التي تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزامات ومبادئ القانون الدولي.

بموجب أحكام القانون الدولي تتحمل الدولة في حال مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونها وأحكامه المسؤولية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص ، وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر ، والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو المادي أو كليهما ، وقد أكدت اتفاقية لاهاي وبروتوكولاها الإضافيان التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح تحمل المسؤولية.[2]

ثانيا :شروط قيام المسؤولية الدولية:

يشترط لإسناد المسؤولية الدولية بأن يكون هناك عمل دولي غير مشروع ينسب من خلاله الفعل أو الامتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، وأن يكون هذا الفعل أو الامتناع منافيا للالتزامات الدولية المفروضة .[3]

من خلال التعرف على مفهوم المسؤولية الدولية أصبح من الضروري أن تكون هناك شروط لازمة لتحريكها وترتيب آثارها متحققة عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع

[1] عبد الرزاق وافل ، مرجع سابق ، ص 107، 108، 109 .

[2] حنان قابوسة ،مرجع سابق ،ص51 ،52.

[3] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، مرجع سابق ، ص 88، 89.

المسلح لذلك سنتناول ثلاثة شروط في قيام المسؤولية الدولية المترتبة على حماية الممتلكات الثقافية .[1]

1 _ عدم مشروعية الفعل:

يكون الفعل الصادر من الدولة غير مشروع وفقا للقانون الدولي بحيث يشكل هذا الفعل الذي قامت به الدولة انتهاكا لالتزاماتها القانونية أو العرفية مما سبب ضررا للغير ، وبمفهوم المخالفة فإنه في حال ما إذا كان الضرر ناتجا عن قيام الدولة دون تعسف منها بأفعال مشروعة وفقا للقانون الدولي ، أي في حدود ما قرره القانون الدولي العام، فإنه في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الدولية عليها.

فالفعل غير المشروع في القانون الدولي يعرف على أنه : ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالها بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا.[2]

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لفعل معين صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي يتناقض مع الأحكام والمبادئ والالتزامات الأساسية للقانون الدولي بحيث يؤدي الإخلال بها إلى عدة أفعال غير مشروعة دوليا سواء صدر على شكل سلوك ايجابي أو سلبي ،أي أن المسؤولية تقوم عند ارتكاب أي عمل أو عند القيام بأي نشاط يخالف أحكام القانون الدولي سواء أكان ايجابيا أم سلبيا وعليه فان الفعل غير المشروع الذي يحرك المسؤولية الدولية لا يشترط عنه أن يكون في إطار معين، فعدم المشروعية هي التي تثير المسؤولية دون اعتبار لكيفية تحققها سواء أكانت ناتجة عن عمل مادي ايجابي بضرورة تجنيب الممتلكات الثقافية أي أعمال عسكرية هجومية أو دفاعية فضلا عن عدم اتخاذ أي إجراءات تستهدفها بالحجز أو الاستيلاء.

وعدم مباشرة أية أعمال حفر وتنقيب بخلاف قواعد القانون الدولي أو ناتجة عن عمل سلبي كما في حالات عدم القيام بواجبات يفرضها القانون الدولي تتعلق بحماية الممتلكات

[1] أحمد عقيل جله ، مرجع سابق ، ص 14.

[2] حنان قابوسة ، مرجع سابق ، ص 52 ، 53.

الثقافية من أعمال السرقة والنهب والتخريب أو عدم القيام بالإجراءات الواجب اتخاذها لمنع أي أعمال تصدير أو نقل أو الاستيلاء غير المشروع للممتلكات الثقافية .

ومعيار عدم المشروعية هو معيار دولي موضوعي وبهذا يعد الفعل غير المشروع دوليا متى ما خالف احد قواعد القانون الدولي بوصف الفعل بالقانون الداخلي للدولة التي قامت بالفعل ،وبناءا على ذلك فأنه لا يمكن لأي دولة التحلل من التزاماتها الدولية بحجة مخالفة هذه الالتزامات لقواعد القانون الداخلي أو حتى لدستورها وهذا ما أقرته لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسون لعام2000.[1]

2 _ الإسناد :

أن يكون الفعل غير مشروع يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي، أي يكون هذا الفعل غير المشروع صادر من الدولة، بشرط أن تكون هذه الدولة كاملة السيادة والأهلية.

كما يستند أيضا الفعل غير المشروع إلى الدولة متى صدر من أحد الأجهزة الرسمية التابعة لها بغض النظر عن طبيعة الجهاز ، فالأفعال التي تقوم بها القوات المسلحة تنسب إلى الدولة التي تنتمي إليها ، لأن هذه القوات المسلحة تعتبر من أجهزة تلك الدولة ، تنص في هذا الصدد اتفاقية جنيف على مايلي : " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك ، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة .[2]

لا يمكن أن تثار المسؤولية الدولية تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي إذا وجد عمل غير مشروع ولم يثبت نسبته إليه إذ لا بد أن يتوافر هذا الشرط كي تترتب المسؤولية الدولية على الشخص المعين، ومن المسلم به أن التصرف الذي يصدر عن ممثلي الدولة لا ينسب إليهم ذلك لأنهم لا يتجاوزن كونهم أداة قانونية للتعبير عن إرادة الدولة لذا فكل ما يصدر عنهم ينسب إلى دولهم، وقد جرى الفقه على تسمية هذا الشرط بالإسناد والمقصود به هو إلحاقأو إتباع تصرف قانوني غير مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي ليتسنى إثارة النتائج المترتبة على هذا التصرف وعدم توافره يجعل من الدولة غير مسؤولة .

[1] أحمد عقيل جلة ، مرجع سابق ، ص 14 ،15.

[2] حنان قابوسة ، مرجع سابق ، ص 53.

وتظهر أهمية الإسناد من خلال إجماع الفقه والقضاء الدوليين على ضرورة توافره لترتيب المسؤولية الدولية وقد تواتر النص عليه إذ أشار إليه الفقيه "كارسيا امادور" في تقريره الأول عن المسؤولية الدولية المقدمة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية 1956 ،إلى أن الإسناد شرط أساسي للمسؤولية وهو شرط عام لجميع حالات المسؤولية وكذلك ما ذهب إليه الفقيه روسو فان شرط الإسناد هو الشرط الأول الذي لا بد توافره حينما تحمل شخص من أشخاص القانون الدولي المسؤولية في حين ذهب الفقيه 'اكو' خلافا لما اجمع عليه الفقه بشأن هذا الشرط إذ بين أن شرط الإسناد لا يعد شرطا من شروط المسؤولية إنما هو شرط لوجود العمل غير المشروع .

أما بالنسبة للقضاء الدولي فانه قد أشار في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة إلى وجوب توافر هذا الشرط وذلك في قضية الفوسفات المراكشية بين ايطاليا وفرنسا في 14حزيران1938، حيث ذكر أن نسبة العمل غير المشروع للدول يعد شرطا لتحقيق المسؤولية من قبلها.

علاوة على ما سبق أشارت المشروعات الدولية التي وضعت بشأن المسؤولية إلى شرط الإسناد لكي تثار مسؤولية الدول عن أي عمل غير مشروع، فعلى سبيل المثال أشار مشروع هارفورد 1960 إلى أن المسؤولية الدولية تثار من جراء فعل أو إهمال منسوب إلى دولة تترتب عليه أضرار.

وبهذا فإن الدولة لا يمكن أن تسأل إلا إذا قامت هي بالعمل غير المشروع وبواسطة أشخاصها التابعين لها ولا يمكن مسائلتها عن تصرفات أشخاص يخضعون لسلطة شخص قانوني آخر كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يخضعون للدول الأعضاء كممثليهم ووفودهم الدائمين لديها،لأن الدول التابعين لها هي التي تسأل عن تصرفاتهم مع مراعاة الحصانة التي يتمتعون بها ، كذلك لا تسأل الدولة عن أعمال تقوم بها الدول الأعضاء لأجل تطبيق قرار صادر عنها ما دامت هذه الأعمال قد تمت باسم أجهزة الدولة بصفتها هذه .

3 _ الضرر:

والشرط الأخير الذي يجب أن يتوافر لقيام المسؤولية الدولية أن يحدث الفعل غير المشروع للدولة المعادية ضررا ، ويقصد به في القانون الدولي به في القانون الدولي المساس

بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ،ومن ثم يجب أن يتحقق عن العمل غير المشروع الذي أسند إلى أحد أشخاص القانون الدولي أو أحد رعاياه حتى تكتمل الشروط العامة لقيام المسؤولية الدولية.

إذ لا يتصور قيام المسؤولية دون حدوث تعدي على حق يحميه القانون الدولي كون الضرر جوهر المسؤولية وأساسها الذي تقوم عليه ،إذ يعد من الشروط الأساسية تحقق المسؤولية الدولية، فيجب التثبت من تحققه في أي انتهاك ينسب إلى الدولة المراد إثارة مسؤوليتها الدولية ،والضرر نوعان إما أن يكون ماديا ويقصد به بحق من حقوق أشخاص القانون الدولي المادية أو بحقوق رعاياه إذ يترتب عليه أثر ملموس وظاهر ،مثل الاعتداء على حدود الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتها وإما أن يكون ضررا معنويا وهو كل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه،ومثال ذلك انتهاك كرامة دولة أو إهانة علمائها أو احد رموزها.

والضرر الذي يصيب الممتلكات الثقافية والذي ينتج عن الأعمال غير المشروعة أثناء النزاع المسلح يتصور حصوله بصور عدة منها إتلاف الممتلك الثقافي بشكل جزئي أو كلي من خلال توجيه عملا عسكريا أو ضده أو اتخاذه مكانا دفاعيا عن طريق جعله موقعا عسكريا ويتصور الضرر أيضا من خلال السماح بالنهب أو السرقة للممتلكات الثقافية أو تصديرها خارج الإقليم المحتل بصورة غير مشروعة ويتحقق عنصر الضرر من خلال الاستيلاء على الممتلكات الثقافية لأغراض الحجز أو التعويض أو الاستيلاء عليها.

ويتصور تحقق الضرر حتى من خلال إجراء عمليات التنقيب والحفر بطرق غير صحيحة وغير مشروعة وعلى سبيل المثال الأضرار التي أصابت الممتلكات الثقافية في العراق بعد الاحتلال الأمريكي إذ وصف الخبير الأثري الدولي (فرنالدو بابيز) ما جرى للآثار العراقية والمواقع الأثرية بالمجزرة الحضارية فقد تم نهب وسرقة وتدمير وحرق الآثار والكتب والمخطوطات الموجودة في المتحف العراقي وبيت الحكمة والوثائق ومكتبة الأوقاف ولم يسلم المجمع العلمي العراقي من الدمار فكل ذلك كان على يد القوات الأمريكية وأكد خبير اليونسكو للحضارات انه تم سرقة أكثر من مليون كتاب نادر عدا ما احرق من الكتب المعروفة الأخرى

وسرقة أكثر من عشر ملايين وثيقة و 170 ألف قطعة أثرية اختفت من المواقع والمتاحف العراقية.[1]

ثالثا : أساس المسؤولية الدولية :

يستوجب الحديث عن أساس المسؤولية الذي يحكم انتهاك الحماية الدولية للممتلكات الثقافية لمراحل تطور المسؤولية الدولية من حيث الأسس التي بنيت عليها .

ويقصد بأساس المسؤولية الدولية تلك القاعدة أو المبدأ القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لإقامة تلك المسؤولية ، أو هي السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين.

ويثير نشاط الدولة على مستوى العلاقات الدولية في إطار المجتمع الدولي الكثير من المواقف التي تعول الدولة إلى المطالبة بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي العام وضرورة احترامها ، ويكتسب الأمر حساسية خاصة حينما تعمد دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام إلى الخروج على أحكام القانون الدولي العام في مواجهة الدولة ، بأي شكل من الأشكال وتلجأ الدولة التي تطالب بتطبيق القانون الدولي والالتزام بأحكامه إلى أساليب متعددة بهدف حمل الدولة التي تخالف القانون الدولي إلى الالتزام بموجبات تطبيقه تطبيقا صحيحا أو للحصول على تعويض عما أصابها نتيجة ذلك ،أما بإعادة الأمور إلى نصابها أو بالحصول على ترضية كافية أو بالتعويض المادي الذي يجبر ما وقع من أضرار ، وفي جميع الحالات يكون أساس تحرك الدولة لفرض احترام القانون الدولي هو المسؤولية الدولية للدولة المخالفة.

وفي البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عند انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية من قبل الدولة المعتدية ، وذلك من خلال النظر إلى التكييف القانوني لالتزامات كل منهم ،نجد أن البعض يرى إذا ما كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة يتطلب منها بذل عناية فإنه من اللازم لإثبات الإخلال بهذا الالتزام إثبات التقصير في سلوك الدولة.[2]

[1] أحمد عقيل جلة ، مرجع سابق ، ص 16 ، 17، 18 ، 19.

[2] بن نولي زرزور ، مرجع سابق ، ص 194 ، 195.

هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول أساس المسؤولية الدولية ، بحيث لكل منهم وجهة نظره حول هذا الأساس غير أن أهم هذه الأسس تبنى على : الخطأ ، المخاطر ، التعسف في استعمال الحق.[1]

1 – نظرية الخطأ:

ظهر هذا الاتجاه الفقهي في القرن السابع عشر بزعامة الفقيه غروسيوس ، ومضمون هذه النظرية يتمثل في أنه لقيام المسؤولية الدولية يجب أن يكون الفعل المترتب للمسؤولية الدولية إخلالا بالتزام دولي ، وإن يكون هذا الإخلال قد وقع نتيجة فعل خاطئ من الدولة ، سواء أكان هذا الخطأ متعمدا –إرادة ارتكاب الفعل– أم كان مجرد إهمال وتقصير غير متعمد.

ولا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة على أساس نظرية الخطأ ، إلا إذا ارتكبت الخطأ، ويقع الخطأ في حالتين:

_ إذا لم تمنع الدولة وقوع الفعل الضار.

_ إذا لم توقع العقاب المناسب على مرتكب الفعل.

فالخطأ ينتج عن الإهمال والتقصير والغش، ويكون هذا الخطأ مسببا لضرر مادي أو معنوي لشخص قانوني دولي ، أو لشخص طبيعي يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها .

ورغم الانتقاد الموجه لهذه النظرية ، إلا أنه يمكن قيام المسؤولية الدولية على هذا الأساس بالنسبة للأفعال التي تشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية ، فالدولة تسأل عن الجرائم المرتكبة ضد هذه الأعيان إذا ما قصرت في اتخاذ التدابير اللازمة لوقوعها ويعتبر هذا خطأ من جانبها.

كما تسأل الدولة في حالة ما إذا قصرت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة جنودها ، الذين ارتكبوا جرائم الاعتداء على الممتلكات ومعاقبتهم ، ويعتبر كذلك تقصيرها هذا خطأ من جانبها تقوم على أساسه مسؤوليتها الدولية. [2]

[1] عبد الرزاق وافل ، مرجع سابق ، ص 109.

[2] عبد الرزاق وافل ، نفس المرجع ، ص 109 ، 110.

وكما هو معروف فإن هدف كل طرف في نزاع مسلح هو إضعاف الطرف أو الأطراف المتنازعة الأخرى ، ولو تطلب الأمر استعمال وسائل وأساليب قتالية جديدة وأشد تدميرا ، لكن الأطراف المتنازعة لا تضع في حساباتها الأضرار التي قد تصيب الممتلكات الثقافية من وراء ذلك ، وقد تحتج بالضرورة العسكرية لإثبات شرعية أعمالها في حال إثبات الخطأ عند قيام مسؤولية أحد أطراف النزاع عن التعرض لممتلكات ثقافية مادية .

ومن ثم لا يمكن الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية رغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أخذت بهذا الأساس الذي لا يحقق حماية فعلية لهذه الممتلكات في النزاعات المسلحة ، إلى جانب أساس آخر هو خرق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب نصوص الوثائق المعنية "فعل دولي غير مشروع".

2- نظرية المخاطر:

بالنسبة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية ، فتعني قيام المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي في حال وقوع ضرر حتى ولو كان العمل مشروعا ، وهو أمر يواكب التطورات الحاصلة في الميدان التقني والعسكري ، من خلال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية حتى ولو كان الهدف مشروعا (هدفا عسكريا).[1]

كان لظهور التكنولوجيا الحديثة وتطورها الدافع الأساسي لوجود نظرية المخاطر في المجال الدولي ، هذا التطور الذي تعددت أضراره حدود الولاية الوطنية ، إلى أقاليم دول أخرى ، الأمر الذي يصعب معه تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ ، فجيء بهذه النظرية كأساس يواكب المتطلبات المستجدة على الساحة الدولية حفاظا على السلم والأمن الدوليين ، ودعما للثقة المتبادلة بين الدول .

ومضمون هذه النظرية أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضرر أو خطر محدق ، حتى ولو كان هذا العمل مشروعا ، وبالتالي فالدول تأخذ بهذه النظرية من أجل حماية الإنسانية من شتى المخاطر.

[1] مستاوي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 128.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني يمكن إعمال هذه المسؤولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية[1] ونستشف ذلك من خلال نص المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 ،"الحماية العامة للأعيان المدنية ":

1_ لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.[2]

3- نظرية التعسف في استعمال الحق:

يرى بعض الفقهاء أنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية على الإساءة في استعمال الحق ، وتطبيقا لهذه النظرية ، من الممكن أن تنشأ المسؤولية الدولية ، إذا ماتعسفت الدولة في استعمال حق مقرر لها وفقا للأحكام القانونية الدولية ، ويكون ذلك حين تستعمل دولة من الدول أحد الحقوق المقررة لها بطريقة تحكمية ، يكون من شأنها إلحاق ضرر بدولة أخرى لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى .

وفي إعمال هذا النوع من أساس المسؤولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية ، يمكننا القول بأن استعمال الدولة لأسلحة بشكل غير مبرر في حالة النزاع المسلح ، في حين أن القانون الدولي الإنساني يجيز استعمال بعض الأسلحة فقط من أجل إضعاف قوة العدو ، وبالتالي فتعسف الدولة في استعمال الأسلحة المحرمة يؤدي إلى تدمير وتخريب الممتلكات الثقافية يستوجب مساءلتها عن ذلك.[3]

أما الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ،فمفاده الإخلال بقاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاقيا أو عرفيا ، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية في :12 ديسمبر 2001 بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المادة (50).

---

[1] عبد الرزاق وافل ، نفس المرجع ، ص 110.

[2] المادة "52" من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[3] عبد الرزاق وافل ، المرجع أعلاه ، ص 110، 111.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن تنسب تلك الانتهاكات لشخص من أشخاص القانون الدولي، بذلك يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية المادية في نزاع مسلح وبأي شكل كان ، فعلا غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للطرف المخالف ، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه ، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقا للجنة القانون الدولي وحده كاف لتبرير حق الطرف الضحية ، وإن كان الضرر يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض[1] هذا ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته (15) :الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول :

1_ يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيا من الأفعال التالية :

أ)_ استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب)_ استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ،أو استخدام جوارها المباشر ، في دعم العمل العسكري .

ج)_ إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، أو الاستيلاء عليها.

د)_ استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، بالهجوم .

هـ)_ ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

2_ يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها.

وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.[2]

[1] مستاوي حفيظة ، نفس المرجع ، ص 128.

[2] المادة "15" من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

الفرع الثاني : آثار المسؤولية الدولية عند انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية:

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص.

ومن المعلوم أن أهم مصدر لتلك الالتزامات هو ما تبرمه الدول من اتفاقيات سواء كان أكانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة ، ومن خلال ما تم استعراضه عن أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954 ، فإن أي مخالفة لهذه الأحكام تتحمل تبعه الدولة المخلة بموجب هذه الاتفاقية .

وتتمثل الآثار المترتبة على قيام مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة رد الممتلكات الثقافية المتداولة بشكل غير مشروع ، والتعويض عن الممتلكات التي يتعذر إعادتها إلى بلدانها الأصلية ،وأيضا الترضية كأسلوب لدفع الأضرار المعنوية.[1]

أولا : رد الممتلكات الثقافية :

اختلف الفقه الدولي في إيراد مفهوم موحد للتعويض العيني، ومرد ذلك يرجع إلى الاختلاف حول الغاية التي يرمي إليها الرد بوصفه أحد أشكال التعويض في القانون الدولي، فالبعض ومنهم (Naeazigr, Issonnettep) يذهب إلى أن الغاية المتوخاة من الرد تتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا، في حين يذهب الجانب الآخر من الفقه ومنهم (Anzilotte , Agemcera) إلى أبعد من ذلك بالقول أن ما ينبغي إليها لرد هو إعادة الحال التي كانت ستوجد لو لم يقعد الفعل غير المشروع دوليا، مستندين في ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شوروز والذي جاء فيه يجب أن تزال وبقدر المستطاع نتائج الفعل غير القانوني.

ويعاد إقرار الحالة التي كان من المرجع أن توجد لو لم يرتكب هذا الفعل،وبهذا يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع الفعل غير المشروع إلى ما كانت

[1] عزالدين غالية ، مرجع سابق ، ص125.

عليه قبل حصول الانتهاكات ، وتشكل مسألة استرداد الممتلكات الثقافية شكلا من أشكال التعويض العيني وجبر الضرر.

وقد ثبت هذا المبدأ بشكل مؤكد في القانون الدولي من خلال أحكام القضاء الدولي فضلا عن المعاهدات الدولية التي أكدت غير ذي مرة كون الاسترداد في قانون السلام يختلط بجبر الضرر والتعويض عنه ،أي إعادة الحال إلى ما كان عليه عينا أو نقدا فضلا عن أن الدولة المتضررة جراء الفعل غير المشروع دوليا مخيرة بين اللجوء إلى الرد وبين التعويض.

فالدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي ملزمة بتحمل نتائج هذه الانتهاكات وعليه إذ ما تم المفاضلة بين الدولة المتضررة والدولة المسؤولة من حيث الرغبة في إتباع شكل معينا للتعويض لا بد من الوقوف عند رغبة الدولة المتضررة شريطة عدم تعسف الأخيرة باستعمال هذا الحق كما أن تمسك الدولة المتضررة في اللجوء إلى الرد كتعويض عما أصابها من ضرر تحكمه الشروط الآتية –:

1- أن لا كون الرد العيني مستحيلا من الناحية المادية كما على سبيل المثال الممتلكات الثقافية محل الرد قد تعرض للتدمير.

2- أن لا يؤدي القيام به إلى الإخلال بقاعدة آمره من قواعد القانون الدولي.

3- أن لا يعرض الاستقلال السياسي أو الاقتصادي للدولة الملزمة بالرد العيني إلى التهديد بالخطر.

وكذلك استقر القضاء والعمل الدوليين على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن التاسع عشر، فقد حكم القضاء الكندي عام 1912 في قضية (Vesemarquisdesomereulrs) برد المملكة المتحدة الأعمال الفنية المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون ،والتي قد سبق لقوات البحرية البريطانية الاستيلاء عليها باعتبارها غنائم حرب وقد عللت المحكمة قضائها على أساس أن هذه الأعمال تعد التراث المشترك للإنسانية وتجب حمايتها والتأكيد على عدم جواز الاستيلاء عليها أثناء فترات الحروب.[1]

[1] أحمد عقيل جله ، مرجع سابق ، ص 20 ،21 .

ثانيا: دفع التعويض:

عندما يستحيل على الدولة إعادة الممتلكات الثقافية المتضررة إلى ما كانت عليه فانه لابد من التعويض لإصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ من المال للدولة المتضررة، لذا يعد التعويض المالي الصورة الثانية من صور إصلاح الضرر المترتب عن الفعل الضار غير المشروع .

ويقصد بالتعويض المادي مبلغ من المال يدفع لإصلاح ما لحق بالممتلكات الثقافية من ضرر للدولة التي سببته ويلجا إليه في حالة استحالة رد الممتلكات الثقافية عينا والتعويض النقدي يفرض في حالتين أولهما فيما إذا كان التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكنة وثانيها فيما إذا كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الضرر الذي أصاب الشخص الدولي لذا يمكن القول بان التعويض المالي أما يكون إلزاميا أصليا أو تكميليا.

وبهذا فإن التعويض المالي يكون التزام أصلي عندما يلجا إليه لاستحالة رد الممتلكات الثقافية لعدم قدرة الدولة المعتدية أو المحتلة في رد الممتلكات الثقافية التي سرقت أو نهبت أو في حالة تدميرها بشكل كلي أو جزئي وذلك نتيجة لفعل الدولة غير المشروع .

وقد يكون إلزاميا تكميليا يستخدم لتغطية الأضرار التي لم يغطيها الإرجاع العيني إذ قد يستحيل على الدولة رد الممتلكات الثقافية وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأي على إمكانية قيام الدولة بأداء التعويض المادي للدولة المتضررة بغية إصلاح الضرر الذي لحق بالممتلكات الثقافية بيد انه لا بد أن يكون التعويض عادلا للضرر أي لا يزيد عنه ولا ينقص ويتم تقديره أما بواسطة اتفاق ثنائي عن طريق مفاوضات مباشرة أو تشكيل لجان مشتركة أو عن طريق القضاء الدولي أو لجان شبه قضائية يشكلها مجلس الأمن ومن ثم يكون للقاضي سلطة أوسع من سلطة القاضي الوطني نظرا لكون الأخير مقيد بحدود أحكام القانون الداخلي التي لا يمكن تجاوزها في حين لا توجد أحكام أو قواعد دولية تقيد القاضي الدولي في تقديره التعويض المالي.

ثالثا : الترضية:

تتمثل الترضية في الأسلوب الذي تستخدمه الدول فيما بينها عند نشوء ضرر معين فتلجا الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع وترتبت على أثره المسؤولية الدولية على إصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة فتعمد إلى احد وسائل الترضية كتقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف أو ما شابه ذلك وتعد الترضية الأسلوب الأمثل في تسوية المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر الأدبي أو المعنوي متعلقا بالدولة ذاتها في حين أن الترضية لا تصلح لإسقاط المسؤولية الدولية إذا لحق الضرر بأشخاص يتبعون للدولة سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وبهذا فإن مجال الترضية هو الأضرار المعنوية دون المادية منها فالأضرار المادية لا يكفيها الاعتذار أو التأسف بل لابد من رد الحال إلى ما كان عليه أو التعويض المالي كما أن القضاء الدولي اعتمد على أسلوب الترضية في أحكامه.

إذ أشارت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بتاريخ 25 آذار 1948 بأن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني لتطهير 'مضيق كورفو' يعد انتهاكا لسيادة 'البانا'، وعليه فإن مجرد إقرار المحكمة لهذا الخرق في المياه الإقليمية يعد ترضية مناسبة لألبانيا ولا حاجة تدعو إلى التعويض المادي أما ما يتعلق بانتهاكات الممتلكات الثقافية فإن أي أنواع أو شكل من أشكال الترضية لا يمكن أن تجبر الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المتضررة وذلك بتعلق تلك الممتلكات بتاريخ الدولة وحضارتها بل بالمعتقدات الدينية التي يدين بها أفرادها.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية:

بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر ،أن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته ، ولقد أصبح من المقبول أيضا القول بأن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه.

إن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القانون الدولي كان لابد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام ، ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة

[1] أحمد عقيل جله ، نفس المرجع، ص 22.23.

على النطاق الدولي ، فمن المؤكد أن تلك التصرفات تلعب دورا هاما في تقرير الأمور الدولية ، وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب ، فقد كشفت حوادث الحربين العالميتين خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على الأمن والسلم الدوليين ، وفي إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب ، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة ، ليس فقط في أوقات الحرب ولكن في أوقات السلم ، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي.[1]

الفرع الأول :مضمون المسؤولية الجنائية الفردية:

قبل الخضوع في قواعد المسؤولية الجنائية الفردية التي جاءت بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 وكيف كان الحال قبل تبني هذا البروتوكول وكيفية تعامل اتفاقية لاهاي لعام 1954 في هذا الشأن ، من المهم تحديد مضمون هذا النوع من المسؤولية الملقاة على الفرد في محاولة لتعريفها (أولا) ومعرفة موقف الفقه الدولي (ثانيا).[2]

أولا : تعريف المسؤولية الجنائية الفردية:

المسؤولية الجنائية الفردية هي تحمل شخص طبيعي لمسؤوليته الدولية جراء قيامه بأعمال التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ، بحيث توصف هذه الأعمال بغير المشروعة في نظر القانون الدولي ، وتكون للمسؤولية الجنائية الفردية أهمية كبيرة فمن خلالها تتم حماية مصالح الدولة التي أقرها القانون الدولي الإنساني ، وذلك بقمع الجريمة وتسليط العقاب على المجرم.[3]

عرف نظام حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة تطورا ملحوظا من ناحية الدقة في صياغة الأحكام عن طريق تحديد طبيعة الجرائم والجزاء المقابل لها ، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية تجمع حاليا أحكاما معينة لترتيب

---

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،(مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين2010.ص 125.

[2] شرماق توفيق ، مرجع سابق ، ص 46.

[3] حنان قابوسة ، مرجع سابق ، ص 57.

المسؤولية الجنائية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات و الأشياء وهذا هو الجانب الأكثر تجديدا في النصوص القانونية الحالية ،حيث أصبح كل من يقوم بانتهاكات جسيمة ضد الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة يخضع للعقاب حتى وإن تصرف بتعليمات دولته.

ورغم كون اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أشارت إلى ضرورة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية بأن فرضت على الدول ضرورة إدراج جزاءات عقابية في تشريعاتها الوطنية تكفل احترام الممتلكات الثقافية ، إلا أن الاتفاقية لم تتضمن أية أوجه للانتهاكات التي تتطلب إنزال العقوبات الجنائية ، كما لم تتضمن الإشارة للعقوبات التي يمكن تسليطها على مرتكب هذه الانتهاكات وعليه فقد خولت الاتفاقية قدرا كبيرا من السلطة التقديرية للدول عند تقرير أحكام المسؤولية الجنائية .

هذا الأمر تم تداركه عند وضع البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إذ اعتبرت الجرائم المرتكبة على الممتلكات الثقافية انتهاكات جسيمة للاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، بشرط أن تقترف هذه الأعمال عن عمد على هذا الأساس كرست اتفاقيات جنيف مبدأ الاختصاص العالمي.

كما كان للقضاء الجنائي الدولي دور حاسم في إبراز العلاقة اللصيقة التي تربط بين الممتلكات الثقافية وهوية الشعوب ، وهو ما يمكن ملاحظته من المواد المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي اعتبرت صراحة أن الانتهاكات الواقعة ضد الممتلكات الثقافية جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، بل أن قضاة المحكمة ذهبوا إلى أبعد من ذلك في تفسيرهم لنص المادة الثالثة من النظام.[1]

ثانيا: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الفردية:

اختلف الفقه في مسألة إقرار المسؤولية الجنائية على الأفراد في حال انتهاكهم لقواعد القانون الدولي ، حيث انقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات لكل اتجاه رأيه وحجج يدافع بها عن وجهة نظره ، فالاتجاه الأول هم المعارضين لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد ،ويرى هذا الاتجاه بأن الدولة هي الوحيدة التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الجرائم الدولية ، ومن أنصار هذا

[1] زموش أنيس رمضان ، مرجع سابق ، ص 75.76.77.

التوجه الفقيه "ليست فيبر" والفقيه الاسباني سلدانا ، ويحتج أصحاب هذا الاتجاه بكون أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي ، ومثل هذا الرأي أخذ به دفاع محاكمات نورنبورغ الذي اسند إليه ، أين قال بأن جميع الأشخاص المتهمين غير مسؤولين ولا يمكن مسائلتهم جزائيا ، على أساس أن الدولة هي صاحبة السيادة وبالتالي هي المسؤولة .

أما الاتجاه الثاني من المساندين لفكرة مسؤولية فرد جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها ، فالفرد حسب هذا الرأي هو الوحيد الذي يمكن أن يتحمل مثل هذا النوع من المسؤولية الجنائية ، ومن بين أصحاب هذا الاتجاه الفقيه 'تونكين ، تريانين ، بالا سير' ، ومن الحجج التي دافع بها هذا الاتجاه عن رأيه أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا على يد شخص طبيعي ، فمن الناحية العملية فإن الاتفاقيات الدولية كرست مثل هذه المسؤولية على غرار معاهدة فرساي التي اعتبرت إمبراطور ألمانيا 'غليوم الثاني' مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى.

جاء اتجاه ثالث يجعل من المسؤولية الجنائية مزدوجة ، أنه يتحمل كل من الفرد ودولته المسؤولية ، ومن أصحاب هذا الاتجاه يوجد الفقيه الروماني 'فسبسيان بيلا'، ' جرافن ولوكر باخت'، ويعتقد أصحاب هذا الفريق أن كل من الفرد والدولة يتقاسمان معا المسؤولية الجنائية عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية:

بعد أن بدأ الفرد يلعب دورا هاما في المجالات الدولية، واظهر قدرته على ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، تضاعفت جهود المجتمع الدولي المتعلقة بمسؤولية الفرد الجنائية وأصبح مهيئا للمطالبة بضمان تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على كل شخص يكون موضوع اتهام بغض النظر عن المكان والزمان والصفة الشخصية له.

ويعد الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 واحدا من المجالات الأساسية التي تقدم توضيحا و تطويرا للقانون الدولي الإنساني ، بتقريره مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية ، وباعتبار هذه الاعتداءات جرائم الحرب

[1] حنان قابوسة ، مرجع سابق ، ص 58 ، 59.

فإنها تخضع بالتالي للقواعد الخاصة بجرائم الحرب ، فهي لا تتقادم بمضي الوقت ويمكن مساءلة مرتكبيها وإيقاع العقاب به بصرف النظر عن وقت ارتكاب هذه الجرائم.[1]

ولضمان فعالية القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية ، عمل القائمون على صياغة هذه الأحكام على تقرير المسؤولية لم يقتصر على الدول فقط ، بل اتسع ليشمل حتى الأفراد ، ففي الكثير من الأحيان ما يكون الفرد هو الذي تعد على أحكام حماية الممتلكات الثقافية ، لينتج عن ذلك ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

فمثل هذه الاعتداءات على الأعيان الثقافية تقع رغم وجود اتفاقيات دولية تقر في نصوصها بالمسؤولية على منتهكي القواعد الحامية للممتلكات الثقافية ، فالقانون الدولي يحظر مصادرة وتدمير النصب التذكارية والتاريخية والأعمال الفنية والمعاهد والمؤسسات المختصة في أعمال الفنون.

حيث نجد المادة 56 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، نصت بصفة مطلقة على وجوب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد كل شخص يقوم عمدا بحجز أو تدمير أو إتلاف أماكن العبادة أو المؤسسات الفنية أو المؤسسات المؤسسة للآثار التاريخية[2] ،وأيضا اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح فهي تنص في "المادة 28"على : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذي يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كنت جنسيتهم.[3]

إن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية بشكل فعلي عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية لم يكن منذ إبرام أول اتفاقية خاصة بحماية الأعيان الثقافية 'لاهاي لعام 1954'، بل تأجلت المسألة إلى غاية تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق بهذه الاتفاقية ، وعليه فإن قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية قبل تبني

[1] عز الدين غالية ، مرجع سابق ، ص 148.

[2] شرماق توفيق ، مرجع سابق ، ص 34، 35.

[3] المادة "28" من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

البروتوكول الثاني لعام 1999 (أولا) ، تختلف عن ماهو عليه بعد تبني هذا البروتوكول الثاني (ثانيا).[1]

أولا : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999:

لقد كان التوجه لفرض المسؤولية جنائيا على الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية قديما ، فقد نصت على ذلك المادة 44 من قانون ليبرا لعام 1863 على معاقبة : " كل من يرتكب أعمال العنف الوحشية ضد الأشخاص في البلد التي تتعرض للغزو وكل تدمير للممتلكات وكل سرقة أو نهب ..." ، كما قضى القانون في المادة 47 بالعقاب الشديد على الجرائم التي تعاقب عليها كل القوانين الجنائية مثل الحرق المتعمد للممتلكات والاغتيال والتشويه والاعتداءات والسرقة ...

في حين نص تصريح بروكسل لعام 1874 على أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة [2].

ونصت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر عام 1907 في المادة '56' على أنه : "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية ، والمؤسسات الفنية والعلمية ، كممتلكات خاصة ، حتى عندما تكون ملكا للدولة .

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات ، والآثار التاريخية والفنية والعلمية ،وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.[3]

والملاحظ هنا أن النص جاء عام ولم يحدد طبيعة الإجراءات أكانت مدنية أو جنائية أو كليهما معا ، ولا شك أن المقصود بالإجراءات هنا المعنى الشامل أي المدنية والجنائية.

---

[1] شرماق توفيق ، المرجع أعلاه ، ص 48.

[2] عز الدين غالية ، مرجع سابق ، ص 149.

[3] المادة 56 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18 اكتوبر عام 1907.

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في عام 1998 في مادته الأولى إلى المسؤولية الجنائية الفردية ، وذلك بممارسة هذه المحكمة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي.

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا نصا يسمح الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وذلك في المادة الثامنة منه.

وتجدر الإشارة أن المحكمة لا يقتصر اختصاصها على مساءلة ومعاقبة الأفراد المرتكبين لجريمة الحرب فقط بل يمتد اختصاصها ليشمل كل الأفراد المشاركين في الأعداد والتخطيط والتشجيع والتسهيل في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم ، كما لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بحق الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة مثل سرقة تلك الممتلكات والتنقيب والنقل غير المشروع عنها ولها داخل وخارج الأقاليم التي تدور فيها تلك النزاعات.[1]

ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بعد تبني البروتوكول الثاني لعام 1999:

أشارت اتفاقية لاهاي 1954 المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية إلا أن التجربة العملية أثبتت عدم أهلية هذا الحكم ، لذا جاء البروتوكول الثاني 1999 مقررا لأول مرة حكم المسؤولية الجنائية الفردية ،الأمر الذي اعتبره البعض تطورا كبيرا في قواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة ، وواحدا من الانجازات التي حققها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر بتعريف الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني ، حيث اعتبرت أن ارتكاب شخص ما عن عمد لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة .

ويمكن أن نستخلص مما تقدم بعض الملاحظات:

[1] عز الدين غالية ، المرجع أعلاه ، ص 149 ، 153.

أولها أن المادة الخامسة عشر قد جاءت لأول مرة بتعداد للانتهاكات التي يمكن أن توجه للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلح.

وثانيها أن الانتهاكات الثلاثة الأولى ليست إلا تكرارا للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها الأول 1977، أما الملاحظة الثالثة فتتمثل في أن الانتهاكين الأول والثاني منحصران في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ، ويعالجا حالتي هجوم واستخدام تلك الممتلكات ، مع اعتبار أن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا أيا ما كان حجم الدمار الناتج عنه ، بينما تعتبر الفقرة الرابعة من المادة '85' الواردة بالبروتوكول الأول 1977 ، الهجوم فقط على الممتلكات الثقافية –وليس الاستخدام– الممتلكات الثقافية انتهاكا جسيما وبشرط أن يسفر عنه تدميرا بالغا لهذه الممتلكات.

وتتمثل الملاحظة الثالثة في ضرورة أن يكون الدمار الذي يلحق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 أو بروتوكولها الثاني أو الاستيلاء على هذه الممتلكات ، على نطاق واسع و أخيرا تتمثل الملاحظة الرابعة في ترديد الانتهاكين الرابع والخامس لما يعتبر من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقوبات طبقا للنظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واعترافا من واضعي البروتوكول الثاني 1999 أن تعدد الانتهاكات لا يضمن في حد ذاته معاقبة أي شخص يقترف أية جريمة من الجرائم التي يتضمنها هذا التعداد ، لذا نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في البروتوكول من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم بموجب القوانين الداخلية ، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها ، وتلتزم الدول الأطراف وهي بصدد ذلك مبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي ،بما ذلك القواعد القاضية بمد المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذي ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

بالإضافة إلى ماتقدم فقد سمحت المادة '21' من البرتوكول الثاني لعام 1999 بتبني التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لقمع الأفعال التي ترتكب عمدا لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على انتهاك لاتفاقية لاهاي 1954أو بروتوكولها الثاني ، كذلك حالة تصدير أو النقل المادي غير المشروع أو نقل الملكية غير المشروع للممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة انتهاكا لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني .

وأكدت الفقرة الثانية (أ) من المادة '26' من البروتوكول الثاني 1999 على عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الواردة بهذا البروتوكول لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية المقررة بموجب أحكام القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق ،كما تضمنت المادة الثامنة والثلاثون من البروتوكول الثاني لعام 1999، ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ، على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولي ، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات.

أخيرا فقد أوردت الفقرة الثانية (ب) من المادة '16' من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، على أنه باستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ما ليست طرفا في البروتوكول تطبيق أحكامه ،لا يتحمل أفراد القوات المسلحة ومواطنو أية دولة ليست طرفا في البروتوكول –باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في البروتوكول– بأحكام المسؤولية الجنائية الفردية.[1]

[1] نوال لبيض ، دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 482، 483 ، 484.

الخاتمة

الخـــاتمـــة :

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى أن الأماكن الثقافية وبالأخص الممتلكات الثقافية تخضع للحماية من جهة بحكم طابعها المدني ومن جهة أخرى باعتبارها جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومن ثم فإنها تحظى بحماية مزدوجة، فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية، ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية بل إنهما متطابقان. ففيما يتعلق بمصادر نظام الحماية يلاحظ أن المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني، المشار إليهما، الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تبقيان صراحة على أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م، لكن وللأسف فإن الواقع العملي يبرهن على أن أطراف النزاع غالباً لا تحترم القوانين الدولية ولا تطبقها، وبرأينا فإنه بالرغم من التطورات التي شهدها المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين من مسألة مسؤولية الأشخاص عن أفعالهم أثناء النزاعات المسلحة والتي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني – ومنها كما رأينا الاعتداء على الأماكن الثقافية – والتي كان آخرها إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد خطوة حاسمة في هذا المجال، إلا أنه يتعين على المجتمع الدولي التفكير جدياً في إعادة صياغة الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية بعد مضي هذه الفترة من الزمن على توقيعها، لتطوير القانون الدولي الإنساني وإيجاد آلية أكثر ردعاً للاعتداءات المتكررة على هذه الأعيان والذي يشكل في المحصلة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

النتـــائـــج:

ومن خلال كل ما تقدم في دراستنا توصلنا لجملة من النتائج نتناولها على النحو التالي:

1_ تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية قانونية استنبطت من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي لعل أهمها اتفاقيتي لاهاي لعام 1970 و 1899 واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 وكذا اتفاقيات

اليونسكو 1970والتي تقر بحمايتها من الاندثار و الزوال في زمن النزاعات المسلحة كون أن تدميرها لا يستهدفها لوحدها فقط بل أنه يهدف إلى محو ذاكرة شعب و هويته و تزييف تاريخه.

2_ أدى التطور في مفهوم الممتلكات الثقافية، وعدم اقتصارها على مجرد الآثار التاريخية فقط ، بل أصبحت أكثر شمولية لتضم المقدسات والأماكن الدينية ، والكتب والمخطوطات والتحف الفنية والتراث بعناصره المختلفة، المادية وغير المادية، بحيث أصبح من الممكن معه القول بأن مفهوم الممتلكات الثقافية أصبح يعبر عن هوية وثقافة الأمة بكل تفاصيلها التي تشكل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها .

3_ إن خطر التدمير في زمن النزاعات المسلحة عن طريق القصف و التفجير ليس الخطر الوحيد الذي يحدق بالممتلكات الثقافية، بل الأمر يتجاوز ذلك إلى السرقة و الاتجار و التداول غير المشروع ، مما أدى إلى وجود مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية للبلد الذي انتزع من إقليمه تحت أي مسمى .

4_ إن وجود منظمات دولية و إقليمية مختصة بحماية الممتلكات الثقافية ، ما هو إلا دليل واضح عن مكانتها لدى شعوب العالم إلا أنه و للأسف فقد عجزت هذه الوسائل عن توفير الحماية للممتلكات في العديد من الدول العربية و الإسلامية و لم تكن فعالة لاقتصارها على المنشورات والمؤتمرات .

5_ إن التعدي على الممتلكات الثقافية هو جريمة حرب وفقا للمادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية.

قائمـــة المراجـــع :

قائمة المراجع:

الكتب القانونية:

1_العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية_قانونية) ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ،2006.

2_ سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2012.

3_علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2012.

الرسائل الجامعية:

1_ بن نولي زرزور ، (الحماية الدولية للاماكن الدينية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام ،قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2017.2018.

2_تيطاوني شهرزاد ،(الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2014/2013.

3_ خميسي زهير (الحماية القانونية للاماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي) اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014/2013.

4_سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ،(حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي) ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، 2013.

5_عبد الرزاق وافل ، (الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص قانون دولي جنائي ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2011/2010.

6_عز الدين غالية ، (الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، 2016/2015.

7_قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، (مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)، مذكرة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ،2010.

8_نوال لبيض ، (حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2014/2013.

المذكرات:

1_أحمد عقيل جله ، (الحماية المدنية للممتلكات الثقافية)، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ، كلية القانون ، جامعة القاديسية ،2017.

2_حنان قابوسة ، (حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني) ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، معهد العلوم الإسلامية ،جامعة الوادي ، 2018/2017.

3_زموش أنيس رمضان، (الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

4_شرماق توفيق ، شرماق فريد ، (حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013/2012.

5_شاقور ذهبية ، (حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمية ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017/2016.

6_عبدلي ابراهيم ،(حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة)، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016/2015.

7_لعريبي فاطيمة ، قاسيمي جميلة ، (حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2018/2017.

المجلات:

1_ بوبكر خلف ، (حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،جوان 2015.

2_حفيظة مستاوي ، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلم القانونية والسياسية، العدد 13 جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2016.

3_شاذلي قويدري ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،العدد 09، ديسمبر 2017.

4_ علي عداي مراد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة تكريت ، العدد 04 ، الجزء الأول ، 2018.

5_ نوال لبيض ، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني ، التأصيل والحماية دفاتر السياسية والقانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر ، العدد 17 ، جوان 2017.

المداخلات:

مجاهدي خديجة ، " الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي ، المحور الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علي لونيسي ، البليدة.

المواقع الالكترونية:

_ دليل عسكري، من إعداد منظمة اليونسكو،حماية الممتلكات الثقافية،(http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en) تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2020/09/08 على الساعة: 11و3 دقائق.

الاتفاقيات الدولية:

1_ اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

2_ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

3_ اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر 1907.

4_ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

الفـــهرس

العنوان :.....الصفحة

الآية الكريمة.....02

شكر وعرفان.....03

مقدمة.....04

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.....10

المبحث الأول:ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.....11

المطلب الأول:مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة....12

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية.....13

أولا: التعريف الفقهي.....14

ثانيا: التعريف الاتفاقي.....16

الفرع الثاني: تعريف حماية الممتلكات الثقافية.....20

أولا: المدلول الضيق.....20

ثانيا: المدلول الواسع.....21

المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية.....21

الفرع الأول : المعايير القانونية في تحديد الممتلكات الثقافية.....22

أولا : المعيار المعتمد على الربط بالأعيان المدنية.....22

ثانيا: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.....23

ثالثا: المعيار الوصفي أو التصنيفي.....24

الفرع الثاني:المعايير الفقهية لتحديد الممتلكات الثقافية.....25

المبحث الثاني:مجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954.....26

المطلب الأول: الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما.....26

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954.....27

الفرع الثاني: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية لاهاي1954.....27

أولا : البروتوكول الأول لعام 1977.....28

ثانيا: البروتوكول الثاني لعام 1999.....28

المطلب الثاني: أنواع الحماية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها.....29

الفرع الأول: تعريف الحماية العامة.....30

أولا : أشكال الحماية العامة.....31

ثانيا : حالات فقدان الحماية العامة.....33

الفرع الثاني: تعريف الحماية الخاصة.....33

أولا: شروط الحماية الخاصة.....34

ثانيا: حالات فقدان الحماية الخاصة.....35

الفرع الثالث: الحماية المعززة.....36

أولا : شروط الحماية المعززة.....37

ثانيا : حالات فقدان الحماية المعززة.....39

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من الانتهاك في النزاعات المسلحة.....40

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية.....42

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية.....42

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية.....44

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)في حماية الممتلكات الثقافية.....46

الفرع الثالث:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية.....48

المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية.....49

الفرع الأول: دور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (اليسكو) في حماية الممتلكات الثقافية.....50

الفرع الثاني : المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) في حماية الممتلكات الثقافية.....51

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية.....52

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....55

الفرع الأول :مضمون المسؤولية الدولي.....55

أولا: تعريف المسؤولية الدولية.....56

ثانيا:شروط قيام المسؤولية الدولية.....57

-01-عدم مشروعية الفعل.....58

-02-الإسناد.....59

-03-الضرر.....60

ثالثا: أساس المسؤولية الدولية.....62

-01-نظرية الخطأ.....63

-02-نظرية المخاطر.....64

-03-نظرية التعسف في استعمال الحق.....65

الفرع الثاني: أثار المسؤولية الدولية عند انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية.....67

اولا: رد الممتلكات الثقافية.....67

ثانيا: دفع التعويض.....69

ثالثا: الترضية.....70

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية.....70

الفرع الأول :مضمون المسؤولية الجنائية الفردية.....71

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية.....71

ثانيا: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الفردية.....72

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية...73

أولا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999.....75

ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بعد تبني البروتوكول الثاني لعام 1999.....76

الخاتمة.....80

قائمة المراجع.....83

الفهرس.....87

الملخص.....92

ملخص:

كثرت الحروب والنزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر، خاصة بعد الثورات الاجتماعية التي اجتاحت البلدان العربية، وما أفرزته من آثار سلبية على مجتمعنا وأفرادها، ومن مساس خطير بحقوق الإنسان جملة وبالحقوق الثقافية تفصيلا، وخاصة التراث الثقافي التي تعد ملكا للإنسانية جمعاء، ولهذا لا بد من تفعيل المسؤولية الدولية وتحميلها الجهات المخلة بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء كانت الدول، أو الحكومات أو التنظيمات، والأفراد، ناهيك عن توقيع العقوبات الدولية التي قد تتدرج من التنديد إلى العقوبات الاقتصادية وصولا إلى الجزاءات العسكرية.

Abstract:

Nowadays , wars and armed conflicts have increased especially after the social uprisings that devastated most Arab countries , causing a lot of negative effects upon social and individual levels , as well as severe harms to the human rights as a whole , and to cultural standards in detail particularly to the cultural heritage which is entirely human property , it is therefore as an absolute necessity to urge on the whole world responsibility in order to charge the deficient quarters with the international law disposition whether it be states Governments communities or individuals , and to apply gradual sanction from the strong objections to the effective economic sanctions and even to the military interventions .